الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير البيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة الماستر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

الموضوع:

الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان

من إعداد الطالب

بلعرابي سالم

تحت إشراف الدكتور

رخرور عبد الله

السنة الجامعية: 2015–2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا). سورة النساء الآية 58

شكر وعرفان

لا أملك بعد أن وفقني الله على إتمام هذه الدراسة المتواضعة والجهد المقل إلى أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري للذي كانت توجيهاته لي قناديل نور أضاءت لي ظلمة البحث، التي كدت أن أتوه فيها، لكل ما أداه لي كي أستطيع أن أحصل على ثمرة جهدي، إلى أستاذي الفاضل الدكتور رخرور عبد الله.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم إلى من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام.

الإهـــــــــــــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا أكثر من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى الذي وهبني كل رعايته و اهتمامه إلى الذي لا يمكن للكلمات أن توفي حقه و لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائله إلى سندي و قوتي و اجتهادي إلى والدي العزيز أدامه الله لي.

إلى العائلة كبيرا وصغيرا إلى أبنائي عبد العالي و فضية وفردوس.

خطـــــــــــــــــــة البحث

مقدمـــــــــــة.....أ
الفصل الأول : الجوانب القانونية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.....5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في النظام النقدي و المصرفي.....6
المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها و خصائصها6
المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان و تطورها 12
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و تمييزها عن غيرها من البطاقات المصرفية 14
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان 21
المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل مالكها..... 21
المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير. 28
الفصل الثاني : الاليات القانونية لحماية بطاقات الائتمان.....35
المبحث الأول:المواجهة التشريعية والإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان..... 36
المطلب الأول: موقف التشريعات الجزائية لحماية بطاقات الائتمان 37
المطلب الثاني:الإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان 46
المبحث الثاني : الجهود الدولية و دور أطراف العلاقة لحماية بطاقات الائتمان..... 54
المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية بطاقات الائتمان 55
المطلب الثاني: دور أطراف العلاقة في حماية بطاقات الائتمان..... 62
الخاتمـــــــــة.....74
قائمة المراجع.....77

تعتبر بطاقة الائتمان مظهرا من مظاهر التطور في الحياة التجارية ، وهذا التطور السريع في أداة الوفاء من سمات التعامل التجاري ، فمنذ العصور القديمة يسعى الإنسان إلى إيجاد وسائل للتبادل ، ففي البداية وجد الإنسان المعادن وسيطا للمبادلات ومنها المعادن النفيسة ، ثم بعد ذلك اهتدى إلى المسكوكات وهي عبارة عن قطع من المعدن النفيس محددة الوزن وينقش على وجهيها قيمتها والدولة المصدرة لها .

وفي العصر الحديث ومع تطور البنوك في أساليب تعاملها مع العملاء أوجدت وسيلة جديدة للوفاء أكثر تقدما وهي النقود الكتابية ، فيقوم البنك بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بمجرد قيود في الحسابات المصرفية.

ولم يقتصر الأمر على الحد المشار إليه ، بل ابتدعت البنوك وسيلة للائتمان أكثر تطورا من الأوراق التجارية ألا وهي بطاقة الائتمان حيث تعتبر موضوع جديد على الساحة التجارية و القانونية يحتاج الكثير من الدراسة و البحث و مع ذلك فقد حققت نجاحا ملموسا في التعامل.

فإذا كان هذا العصر قد تميز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم فإنٍ من مميزاتها أيضا ظهور المؤسسات المالية و المصرفية و التجارية العالمية التي تسعى بشكل دائم للتدخل المتنامي في الحياة الاقتصادية بشكل عام و حياة الأفراد بشكل خاص مما يسهل إجراء معاملاتهم اليومية و مساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود و تخطي إجراء إصدار الأوراق التجارية وسهولة الحصول على الخدمات و الوفاء بالمشتريات من مكان تواجدهم بل ودون أن يبذلوا أي جهد أو عناء.

ونظرا لما تؤديه هذه البطاقة من خدمات تتميز بالتطور والحداثة تؤدي لتسهيل التعامل بين من يحملها ومن يقبل بها. فلم يعد إصدارها حكرا على البنوك فحسب بل قامت بعض المحلات الكبرى بإصدار مثل تلك البطاقات والتي تستخدم في الوفاء بالمشتريات لدى جميع المنافذ التابعة للمحل التجاري مصدر البطاقة. وقد واكب التطور الهائل في استخدام بطاقات الدفع الالكتروني والتنوع في أنواع المشتريات والخدمات التي يمكن الحصول عليها إقليميا ودوليا تنوع في أساليب وطرق التلاعب والتحايل في استخدام البطاقات مما يمثل تهديدا مباشرا وفوريا وسريعا للاقتصاد العالمي والمحلي ولحقوق الأفراد بغض النظر عن مواقعهم في العالم . و خلق هذا الانتشار فرصة لمحترفي السرقة و التزوير في استخدام بطاقات

الائتمان للتحايل و التلاعب من خلالها خاصة أن هذه النوعية من البطاقات تعتمد في طريقة التعامل على النظام المعلوماتي الذي تتدفق فيه البيانات و المعلومات و الذي تكون فيه النقود عبارة عن رموز و بيانات مشفرة إلكترونيا يستطيع محترفو جرائم الحاسب الآلي فكها وتزويرها بهدف الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة .

فقد أصبحت جرائم بطاقات الدفع الالكتروني تمثل تهديدا سرطانيا يتأثر به حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم وفي ذات الوقت ، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة ما بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الدفع الصحيحة في دولة أخرى ويجري ترويج البطاقات المزيفة في مكان أخر من العالم ، كما أن التقنية الحديثة مثل الفاكس والانترنت ووسائل الاتصال المتقدمة والمعلومات الائتمانية الآلية المنتشرة عالميا قد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان في العالم .

كما أصبح يمثل سوء استخدام هذه البطاقات فرصة ذهبية لغاسلي الأموال وأقطاب تجارة المخدرات والجرائم المنظمة إذ إنهم يمكنهم ممارسة أنشطتهم وتحويلاتهم المالية في إطار شرعي تحميه نظم وقواعد إلكترونية عمياء ، وقد ساعد على ذلك تعدد وتطور وسائل الاتصال الحديثة مما سهل نقل المعلومات عبر العالم في دقائق معدودات ، وتزداد خطورة وأهمية الموضوع لقصور المواد القانونية بوضعها الحالي عن مواجهة هذه الجرائم والصور المستحدثة منها. ومع تزايد معدل الجرائم المصاحبة لاستخدامها ، فإننا نكون في حاجة ماسة إلى حماية جنائية خاصة يتم من خلالها فرض العقوبات على كل فعل يرقى إلى الإضرار بالآخرين لاسيما أن القواعد المتاحة حاليا في القوانين وحدها لم تعد قادرة على حماية هذه النوعية من وسائل الوفاء من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها أو باستخدامها ، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في ملاحقة الجاني جنائيا عند ارتكابه الجريمة.

ويتضح لنا أهمية الموضوع من الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان الإلكترونية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه النقود الإلكترونية تحل محل العملات الورقية والمعدنية ، بل وأكثر من ذلك فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي. فضلاً عن ذلك يستمد هذا الموضوع أهمية من كثرة الجرائم المتصلة ببطاقات الائتمان الإلكترونية كسرقتها وتزويرها أو استعمالها من قبل الغير والاستحواذ على أموال أصحاب هذه البطاقات ، ولا يخفى ما لهذه

الجرائم من اثار وخيمة ، فهي تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي ، بما يحتم عليه ضرورة التصدي العلمي والعملي لمواجهتها ، فالأمر يتطلب أساليب جديدة وفكر متطور في تناول هذه القضايا ، ويقتضي أيضا تدخل المشرع بخصوص ذلك لحماية الاقتصاد والاستثمار المحلي والعالمي.

كل ذلك دفعنا إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع الحيوي ، فمن الناحية العملية فان هذا الموضوع يمس الكثير من الحقوق والمصالح الاجتماعية ذات الطابع المالي وخاصة تلك المتعلقة بالمصارف والبورصة وبقية المؤسسات المالية والمصرفية من خلال التداول الإلكتروني والسحب الآلي من الحسابات بواسطة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية ، و من الناحية النظرية إنني أرجو و أتمنى من الله أن يكون لهذه الدراسة قيمة علمية تسهم في خدمة الباحثين معي ومن بعدي.

أما بالنسبة للهدف من وراء هذا الموضوع ،هو التعرف على الجرائم لتي تقع على بطاقة الائتمان المخلفة ضررا كبيرا على الاقتصاد و حامل البطاقة ، و البحث عن آليات قانونية لمكافحة هذه الجرائم.

والمنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي تتكفل بالعقوبات المطبقة على الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان المصرفية. و قد اقتضت الدراسة اعتماد المنهج المقارن ففي كثير من المواقع كان علينا الوقوف على أحكام القوانين المقارنة ، كقانون العقوبات الجزائري والفرنسي والإماراتي...الخ ، لنصل من خلال هذه المقارنة إلى إبراز بعض الحلول التي توصلت إليها هذه القوانين ، و عليه تم تناول موضوع الدراسة وفقا **للإشكالية التالية:**

كيف قرّر قانون العقوبات حماية قانونية لبطاقات الائتمان ؟ من خلال ذلك تتفرع هذه الاشكالية الى اسئلة فرعية تتمثل في:

1 ـ ما هي القواعد القانونية الجزائية التقليدية التي يمكن أن توفر حماية جزائية كاملة لبطاقة الائتمان الإلكترونية ؟ وهل من الضروري إدخال نصوص قانونية جزائية خاصة لتكملة النقص في القواعد السابقة؟

2 ـ وما هي الاليات القانونية لحماية بطاقات الائتمان الإلكترونية ؟

فالجدير بالذكر أن أي بحث لا يخلو من المشاكل و**الصعوبات** التي تعترض طريق الباحث في سبيل الوصول إلى حقيقة ظاهرة ، وبالتالي بإمكانها تساهم بشكل كبير في إثراء رصيد معرفي ، ففي الواقع أن دراسة موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي و التطبيقات الميدانية للضبطية القضائية ، وكذلك ضيق الوقت لانجاز هذا البحث.

خطة البحث:

و محاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع من الناحية القانونية و الوصول إلى كل الحلول الممكنة للإشكاليات التي يطرحها فسنتبع التقسيم الثنائي من خلال فصلين ، الأول :الجوانب القانونية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، تطرقنا فيه إلى مبحثين ، الأول الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في النظام النقدي والمصرفي و الثاني الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان.

أما بالنسبة للفصل الثاني الاليات القانونية لحماية بطاقات الائتمان حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، الأول المواجهة التشريعية والإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان و الثاني الجهود الدولية و دور أطراف العلاقة (بنوك ، تجار ، عملاء) لحماية بطاقات الائتمان.

وفي الأخير ننهي هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على نتائج و توصيات نأمل من المشرع و الجهات المعنية الأخذ بها.

الفصل الأول

الجوانب القانونية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

تكتسب فكرة بطاقة الائتمان قبولا من مختلف الشرائح الاجتماعية وفي معظم دول العالم، و أصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافة الاقتصاد العالمي المعاصر ، ولأنها قد انتشرت في الوقت الحاضر انتشارا واسعا بحيث أصبحت من الأنشطة الهامة للبنوك والمؤسسات المالية ، ويتعامل بها ملايين من الأفراد كبديل عن حمل النقود ووسيلة للحصول على ائتمان قصير الأجل ، فيقتضي دراسة هذا الفصل الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في النظام النقدي والمصرفي في المبحث الأول و الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في النظام النقدي و المصرفي

من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأن تناول الجانب القانوني لأي موضوع يتطلب بداية التعرف عليه ضمن البيئة التي وجد فيها لإعطائه التكييف القانوني الملائم .

و على ذلك يتطلب البحث في هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول نتطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان و أنواعها و خصائصها ، و في المطلب الثاني إلى نشأة بطاقات الائتمان و تطورها وفي المطلب الأخير إلى الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و تمييزها عن غيرها.

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها و خصائصها

سنحاول في هذا المطلب إلى إعطاء تعريف لبطاقة الائتمان في الفرع الأول و أنواعها في الفرع الثاني ، و خصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان:

تتولى البنوك إصدار بطاقة الائتمان الإلكترونية إلى زبائنها الذين لديهم حسابات مصرفية. فقد عرفها المشرع الفرنسي[1] في المادة الثانية من القانون الذي صدر في 1991/12/3 على أنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان وتسمح حاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه.

أما على مستوى فقهاء القانون فهناك من عرفها على أنها بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حساب العميل لدى البنك ، كما

1. Bouilhol H. La Loi du 2 decembre 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement, Rev. No. 529, 1992, p. 681

يتضمن شريطاً لاصقاً مدوناً عليه توقيع صاحب الحساب بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل ، تستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات .

وهناك من عرفها على أنها عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، كما يمكنه أيضاً من سحب النقود من البنوك[1] . كما أنها عرفت على أنها صك مصنوع من البلاستيك أو من مادة يصعب تزوير بياناتها يتضمن بيانات خاصة بحامل الصك ، كاسمه وعنوانه ورقم حسابه ، تمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين ، ومن مؤسسات معينة ، يحددها مصدر الصك سواء أكان بنكاً أو مؤسسة أخرى وذلك مقابل تعهد هذا الأخير ، بدفع هذه المبالغ ، على أن يستردها بعد ذلك من حامل الصك ، وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما ويسمى بعقد الانضمام مضافاً لها عمولة أو فائدة متفق عليها. وهناك من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[2].

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها على أنها أداة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده – لمصلحة شخص آخر – من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة[3].

وهكذا نرى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان فهي جوهر البطاقة لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد تلك الوسائل. وهناك من أطلق على هذه البطاقة تسمية بطاقة الاعتماد لارتباطها باعتماد يتم فتحه لمصلحة حامل البطاقة[4]

1 زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان ، مجلة المحامي ، ع3، الرياض، 1421هـ، ص52.

2 فايز رضوان ، بطاقات الوفاء ، ط1، المطبعة العربية ، القاهرة ، 1990، ص71.

3 Cavalda, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994, p.1.

4 جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص34 .

ولكن لما كانت العبرة بفكرة الائتمان وليس بفكرة الاعتماد ، فإن المصطلح الأدق هو مصطلح بطاقة الائتمان[1]. كما أن هناك من يفضل مصطلح بطاقات الإقراض باعتباره الوصف المناسب الدال على حقيقتها وماهيتها المميز لها عن غيرها من البطاقات الأخرى في الشروط وتسديد الديون ، ولأن ترجمة كلمة (credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الإنكليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة (الإقراض)[2] . إلا أن هذا القول منتقد ، فبطاقة الائتمان لا تعد قرضاً لأن عقد القرض يقيم علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ولا يُنشئ أي علاقة مباشرة بين المقرض والغير ، على خلاف الحال في بطاقة الائتمان ، فهي تقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف عقد ينشأ بين الجهة المصدرة والتاجر ، وعقد ينشأ بين الجهة المصدرة والعميل الحامل للبطاقة.

الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان

تتعدد أنواع البطاقات لعدة اعتبارات فمن حيث المزايا توجد البطاقات العادية أو الفضية أو الذهبية وتختلف فيما بينها في حدود الائتمان والمزايا الإضافية التي يتمتع بها حاملها ، وبحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التي ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا وماستر كارد، وبطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أمريكان أكسبريس[3]، وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط ، كما توجد بطاقة ضمان الشيك ، أما من حيث النظم التكوينية لها فتوجد البطاقة الممغنطة ، والبطاقة الرقائقية ، والبطاقة الذكية ، ومن حيث نطاق التعامل بها توجد البطاقات المحلية والإقليمية والعالمية ، وأخيراً بحسب الوظيفة التي تؤديها يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية :

أ). بطاقات سحب النقود :

جميع بطاقات الائتمان تتمتع بوظيفة سحب النقود ، إلا أن بعض أنواعها تقتصر على هذه الوظيفة ، وقد تخول هذه البطاقة حاملها وظيفة سحب النقود وداخل القطر الواحد ، أو

1. فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص13.

2 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، ط1، دار القلم ، دمشق ، 1998، ص23-31.

3 محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في 6 مايو2003 ، ص5.

سحب النقود في الخارج ، وذلك ضمن الحد الأقصى المسموح بسحبه يوميا أو أسبوعيا , ويسجل المبلغ المسحوب في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة[1] .

بـ)- بطاقات الوفاء Debit Cart :

وهي البطاقة التي تسمح لحاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار المتعاملين بها دون الحاجة للوفاء نقدا. فبواسطة هذه البطاقة يستطيع التاجر أن يستوفي ثمن السلع أو الخدمات عن طريق المصرف المصدر للبطاقة بطريقتين إحداهما مباشرة وأخرى غير مباشرة.

فقي الطريقة المباشرة، فيقدم فيها العميل بطاقته إلى التاجر، حيث يمرر هذا الأخير البطاقة على آلة الكترونية ترتبط بالمصرف الذي يتعامل معه، وذلك من اجل التأكد من وجود رصيد كاف للعميل في المصرف، حتى يستطيع التاجر الحصول على قيمة المشتريات.

أما الطريقة غير المباشرة يقدم فيها العميل بطاقته إلى التاجر ، الذي يقوم بالحصول على بيانات البطاقة من خلال تمريرها على آلة يدوية تحتوي على ثلاثة إشعارات بيع، ثم يقوم العميل بالتوقيع على هذه الإشعارات أو الفواتير ، حيث يتم إرسال إحدى هذه النسخ إلى مصرف العميل لتسديد قيمة المشتريات .

وتنقسم بطاقات الوفاء حسب علاقة حامل البطاقة بمصدرها إلى نوعين هما:

بطاقة الاستيفاء الفوري وهي بطاقة لا يستفيد الحامل فيها من مهلة للوفاء ، ويكون دور للبطاقة هنا أداة وفاء فقط ، إذ تتطلب هذه البطاقة أن يقوم حاملها بتزويد حسابه برصيد كاف دائما .

أما النوع الثاني هو بطاقات الاستيفاء المؤجل، وهي بطاقات تستخدم كأداة وفاء وأداة ائتمان حيث تسمح للحامل بوفاء ثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات مستفيدا من مهلة زمنية، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ تنفيذ المشتريات و تاريخ الوفاء[2].

1 محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى،لبنان 2011 ص 78.

2 محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع نفسه، ص80 .

ج)ـــ بطاقات السداد المؤجل أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الاعتماد:

وهي تسمح لحاملها باستعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف المصدر. فبدلا من أن يقوم حاملها بتسوية حسابه فورا ، فإنه يستطيع أن يسدد ثمن مشترياته على دفعات خلال أجل متفق عليه مع المصرف ، وذلك خلال مبلغ مكشوف معين مسبقا.

و الجهات المصدرة لهذه البطاقات تحصل على فوائد مقابل توفير اعتماد على حاملها.وذلك فهذه البطاقات أداة ائتمان حقيقية ، ويتحدد هذا الائتمان بحد أقصى لكل حامل تبعا لائتمانه الشخصي.

والمصارف لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملائمة العميل أو الحصول منه على ضمانات كافية عينية أو شخصية كافية.

د)ـ بطاقات ضمان الشيكات : يقتصر عمل هذه البطاقة على ضمان وفاء الشيكات ، حيث يقوم التاجر بتدوين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك ، بعد التأكد من تاريخ الصلاحية ، وان الشيك والبطاقة يحملان نفس اسم المصرف ، ونفس رقم الحساب ، ونفس التوقيع. و يقتصر الضمان الذي تقدمه هذه البطاقة للتاجر على حدود معينة يجب عليه عدم تجاوزها ، وإلا سقط الضمان عن كامل المبلغ[1].

الفرع الثالث : خصائص بطاقات الائتمان

تتميز بطاقة الائتمان بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

ـ توفر لحاملها رقابة على نفقاته:

و ذلك من خلال الكشوف الدورية المفصلة التي تصدر من البنك المصدر و ترسل للحامل، حيث تمكنه من مراقبة نفقاته ومتابعتها.

ـ البطاقة تساعد على زيادة المبيعات للتجار و تسويق منتجاتهم:

فحاملو البطاقة يجدون في الائتمان الممنوح لهم من البنك المصدر فرصة لشراء جميع احتياجاتهم ، الضرورية منها والكمالية فهم غير مرتبطين بالمبالغ النقدية الموجودة معهم ، علاوة على سرعة سهولة استخدام البطاقة ، كما يتمكن القابل من تسويق بواسطة وسائل الدعاية والإعلان التي يقوم بها البنك لتسويق البطاقة وعن الأماكن التي تقبلها ، كما أن

1 محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق ، ص 81.

بعض البنوك تقوم بمنح التجار المتعاملين معها تسهيلات ائتمانية في حال تحقيقهم مبيعات كبيرة بالبطاقة ومنحهم خدمات مصرفية إضافية عديدة.

ـ انخفاض تكلفة تشغيلها:

تهدف البنوك إلى البحث عن وسائل لخفض نفقاتها العامة ، و أول ما يأخذ عند خفض هذه النفقات يكون في الكوادر البشرية العاملة وما يتبعه من نفقات اعتيادية كالورق مثلا. فالعمليات التي كانت مسنده لعدد من موظفي البنك أصبح يوكل إلى النظام المطبق القيام بجزء منها ، أن إجراءات التعامل ببطاقة الائتمان و نتيجة اعتماده على النظام الآلي الذي يقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة ، و لاختصاره للعديد من حلقات الدورة المستندية الورقية التقليدية فإنه يتوافق مع هدف البنوك ، بأن تكون منتجاتها المصرفية منخفضة التكاليف[1].

إن دفع العمولات من قبل قابلي البطاقة و رسوم الاشتراك السنوي من قبل الحاملين لها ، تؤدي إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية ، و هو ما رأت البنوك تحقيقه من خلال التعامل الالكتروني ببطاقات الائتمان.

ـ البطاقة وسيلة آمنة تغني عن حمل النقود:

المخاطر التي يتعرض لها حامل النقود الورقية من السرقة وكذلك مخاطر حمل الشيكات أيضا ، فبطاقة الائتمان تعطي أمنا لحاملها فيمكن استخدامها في الداخل والخارج إلى ما خلف الحدود بدون الحاجة إلى حمل النقود أو الشيكات السياحية ، كما يمكن استخدامها لسحب النقود سواء من أجهزة الصراف الآلي أو من داخل البنوك المنضمة للمنظمة الراعية أو فروعها ، ويمكن لحاملها أن يحصل باستخدامها لدى البعض على إمكانية التأمين على الحياة وفقدان الأمتعة و ضمان المشتريات خلال مدة محددة و تقديم مساعدات طبية وإعطاء حاملها أفضلية على غيره في بعض الأماكن مثل الأولوية في حجز الفنادق أو تأجير السيارات[2].

انتشار بطاقات الائتمان يؤدي إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع و الخدمات من

1 فيصل ابن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 39.

2 فيصل ابن عادل أبو خلف، المرجع نفس، ص 40.

الشركات المنتجة للبنوك:

ويعني ذلك نمو القطاع المالي وزيادة الأرباح و يبني عليه زيادة حجم السيولة في الاقتصاد من خلال زيادة قدرة المؤسسات المالية على إيجاد طرق الائتمان بدون حدود.

ـ التعامل ببطاقة الائتمان يؤدي إلى توسيع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات:

وذلك لأن حاملي البطاقات المستهلكين سوف ينفقون ليس اعتمادا على دخولهم ، و لكن على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل ، ولذلك نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الحصول على البطاقة ميسرة لهم يتوسعون كثيرا في الشراء و تمتد ديونهم لفترات طويلة.

المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان و تطورها

بطاقات الائتمان كظاهرة اقتصادية حديثة ، تحمل في تعاملاتها أبعادا متعددة ، تستدعي منا معرفة التطور التاريخي لها ، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص تنعكس على أدوارها الوظيفية[1] وسنستعرض فيما يلي المراحل التي مرت بها البطاقة الائتمانية و تطورها في الدول الغربية في الفرع الأول و ظهورها في الدول العربية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية:

كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914 م عندما قامت مؤسسة (General petroleum corporation of California) بإصدار بطاقة للعاملين لديها وبعض العملاء الذين يتم اختيارهم بعناية , وقامت بعض الفنادق في نهاية هذا القرن بإنشاء ما أصبحنا نطلق عليه بطاقة ائتمان وفي نفس الوقت قامت بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية وتقوم هذه البطاقة بوظيفتين ، الأولى تبسيط عمليات الوفاء و الثانية زيادة إخلاص عملائها المنتظمين[2]

وفي عام 1920 قامت شركات كبرى للبترول بطرح بطاقات تحقيق شخصية لعملائها إلا أن هذه البطاقات لم تحظ بالنجاح و منيت بالفشل لأسباب عدة. وبعدها تم طرح بطاقات تسمى بطاقات الداينرز كلوب عام 1950 ورغم أن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم

1 إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ،دار الجامعة الجديدة 2007 ص 31 .

2 أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك ،رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية ، الأردن ، عمان،2005 ص 10 .

في البداية إلا أنها سريعا ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية و غيرها من المؤسسات , وإذا كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات يؤرخ له في عام 1960 ، إلا أن هذا التاريخ سبقه موجات من المد المتتالية مدفوعة بحماس البنوك وأعقبها موجات في الجزر راجعة لخيبة الأمل للخسائر الناجمة عن طرح هذه البطاقات ، ومن أوائل البنوك التي دخلت مجال البطاقات كان بنك (the flat bush national) في عام 1947[1] .

ولم تكن النتائج على قدر الآمال التي عقدها مصدرو البطاقات في الفترة مابين 1995. 1963 وذلك للاستخدام غير المشروع للبطاقات مما جعل الكثير من البنوك تترك نظام البطاقات.

أما في باقي الدول الغربية فنجد أنه في انجلترا كان أول ظهور للبطاقات في عام 1963 عندما أصدرت الأمريكان اكسبريس بطاقتها و سميت ببطاقات الأمريكان اكسربيس الإسترلينية .

أما في فرنسا فقد اتفقت خمسة بنوك كبرى عام 1967 على إصدار بطاقة وفاء سميت بالبطاقة الزرقاء للوقوف أمام زحف البطاقات الأمريكية[2].

أما في ألمانيا منذ عام 1991 بدأت بطاقات الائتمان تحتل المركز الأول في التعامل ، واستمر هذا الانتشار المتزايد حتى شمل الدول الأوربية ومنه إلى أسيا مع ملاحظة النمو السريع للبطاقات في الصين

الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية

رغم أن دخول الأسواق والمصارف العربية إلى عالم البطاقات المصرفية جاء متأخرا وفي أوائل الثمانينات تقريبا من القرن العشرين ، إلا أنها استطاعت أن تلحق بعجلة التقدم العلمي التقني الذي يشهده العالم الآن ، حيث كانت مصر هي السباقة التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقة المصرفية من خلال البنك العربي الإفريقي عام 1981 ، وتشير الإحصائيات التي أجرتها مؤسسة الفيزا كارد إلى احتلال مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط بعد دولة الإمارات العربية المتحدة حيث بلغت قيمة تعاملاتها 564 مليون

1 عذبة سامي حميد الجادر ، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان ، رسالة ماجيستر جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية ،عمان ،الأردن 2008 ص12 .

2 عذبة سامي حميد الجادر ، المرجع نفسه ص 13.

دولار عام 2004. ثم انتشر استخدامها في المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث بدأ إصدارها تحديدا في عام 1982 عن طريق بنك البترا ، بعد ذلك تولى البنك العربي إصدار بطاقة الفيزا العالمية منفردا و بالتعاون مع فرعه في لندن ، وفيما يخص بطاقة الماستر كارد فأن البنك الأهلي يعد الرائد في هذا المجال ، وبدأ بإصدار أول بطاقة عام 1993 . وفي لبنان شهدت العمليات المصرفية الالكترونية ولا سيما البطاقات المصرفية تطورا مطردا ، وخاصة بعد انتهاء الحرب الأهلية فيها في أوائل التسعينيات.

ومن بين الدول التي شهدت تطورا كبيرا في قطاع بطاقات الائتمان على مستوى دول الشرق الأوسط ، دولة الإمارات العربية حيث تحتل المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقة الائتمانية. وفي المملكة العربية السعودية كانت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الائتمان تفوق العمليات الكبيرة ، حيث دخلت كافة المصارف السعودية حلبة التنافس في هذا المجال كل وفق برامجه وخططه[1]، ونفس التطور شهدته الكويت وسلطنة عمان وبعض البلاد العربية الأخرى ، ورغم هذا التطور الكبير الذي صاحب البطاقة الائتمانية ، إلا أن هذه البطاقة لم تجد لها مكانا في بعض الدول العربية الأخرى مثل ليبيا وسوريا، وكان إصدار المصرف العقاري السوري لبطاقة Syria Card عام 2001 خطوة متأخرة جدا لمواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي الالكتروني.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و تمييزها عن غيرها من البطاقات المصرفية

يقصد بالطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان تحديد القواعد القانونية التي تحكم التعامل بهذه البطاقة ، و لتوضيح الصورة بشأن الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان فيجب أن نتطرق لاتجاهات الفقه بهذا الصدد ، فهناك من حاول تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمانية على أساس الإطار الذي يحكم العلاقات الناشئة عنها ، فهل هي عقد من عقود الوكالة ؟ أو تعد نوع من أنواع الإنابة في الوفاء ؟ أم هي نوع من أنواع النقود الإلكترونية؟

و هناك ما يميزها عن البطاقات المصرفية الأخرى فهناك أوجه تشابه و هناك أوجه اختلاف فيما بينها.

و محاولة منا سنتناول في هذا المطلب توضيح الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات

1 عذبة سامي حميد الجادر ، المرجع السابق ص 21 .

الائتمان في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى تمييزها عن غيرها من البطاقات المصرفية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

لكي يكون في مقدورنا من بيان نطاق الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الإلكترونية في ظل التشريعات الجزائية ، علينا أن نحدد أولاً طبيعتها القانونية. وقد أثار عدم التنظيم القانوني للعقود التي تعد الأساس القانوني للوفاء ببطاقة الائتمان خلافاً محتوماً حول طبيعتها القانونية لوجود مزج كبير لصور ومفاهيم قانونية لهذا العقد بسبب الصياغة المتبعة لها والتي تنفرد بها، بهدف ضمان استيفائها لحقوقها كاملة.

يوجد هناك أكثر من رأي بصدد تحديد الوصف القانوني لبطاقة الائتمان الإلكترونية:

الرأي الأول:

يرى أن التعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية مع الغير سواء أكانوا تجاراً أو شركات يعتبر حوالة حق أو وكالة يتم بمقتضاها توكيل حامل البطاقة البنك الذي أصدر البطاقة في دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها ثم يخصمها البنك من حسابه الموجود لديه.

إذن هذا الرأي يرى بوجود عقد وكالة ، الموكل هو حامل البطاقة والوكيل هو البنك ، وهذا هو رأي القضاء الإنكليزي في طبيعة الوفاء ببطاقة الائتمان[1].

إلا أن هذا الرأي منتقد للأسباب التالية:

1- إن هذا الوصف يخالف ما هو معمول به في التداول ببطاقة الائتمان وتحديداً مع بعض القوانين التي خصصت نصوصاً قانونية لحماية بطاقة الائتمان من أي اعتداء.

2- إن بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع إلا في الحالات التي تفقد فيها البطاقة ، أو تسرق ، أو في حالة التصفية القضائية ، بالإضافة إلى أن طبيعة الحوالة تمكن الآمر بالدفع أن يلغي الحوالة متى أراد.

إلا أن هذه الميزة لا توجد عند استخدام بطاقة الائتمان. ومن ثم يعد الدفع عن طريق بطاقة الائتمان باعتبارها وكالة لا شك أن فيه مخالفة للواقع العملي والميداني والقانوني[2].

1 Howard Johson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988, pp. 82-83.

2 جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص109 .

الرأي الثاني:

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي نقود إلكترونية تشبه العملات الأخرى كالنقود الورقية والمعدنية المعترف بها في التداول قانوناً وتعاملاً[1]، إلا أن هذا الرأي منتقد لأنه يتجاهل الصفة الذاتية للنقود باعتبارها أداة للوفاء والتعامل والقبول الإلزامي بين الأفراد وهي قابلة أيضاً لإعادة الاستعمال من عدة أشخاص. وهذا مالا يتلاءم وبطاقة الائتمان التي تعد من النقود المكتوبة ويتم تداولها بطريقة آلية عن طريق استعمالها بأدوات إلكترونية حديثة ومن ثم فهي غير قابلة للتداول.

الرأي الثالث:

يذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي أداة للوفاء بطبيعتها مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها ولا يجوز الرجوع فيها إلا وفقاً للحالات المحددة على سبيل الحصر في الاتفاق والمتمثلة في فقدانها أو سرقتها أو انتهاء العمل بها بين العميل والبنك ، وهي بذلك تتشابه مع الشيك كأداة للوفاء بمجرد الإطلاع لا يجوز تحويله إلى أداة ائتمان فقط. ويمكن القول بعدم إمكانية إخضاع بطاقة الائتمان الإلكترونية لنفس أحكام الشيك لاختلاف كل منهما شكلاً وموضوعاً وحماية قانونية ، مما يستدعي خضوع كل منهما لقواعد خاصة به من حيث التجريم والمسؤولية.

الرأي الرابع:

إن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة مميزة ، فعقد بطاقة الائتمان هو مزيج من الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض ، وان جانب الضمان أو الكفالة هو الأغلب ، لأن ذمة العميل حامل البطاقة تبرأ أمام التاجر بثمن المشتريات بمجرد تقديم البطاقة بضمان وكفالة مصدر البطاقة الذي يقوم بالوفاء فيم بعد [2].

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها

تعتبر بطاقة الائتمان إحدى أدوات الاقتصاد المالي و النقدي، إلا أنها تختلف كليا عن

1 Tronche, La monaie electrinique, Revue de La association nationale en Droit, No. 42, 1982, p. 3.

2 ـ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12، ص47.

باقي البطاقات الأخرى مثل بطاقة التحويل الإلكتروني والشيك وبطاقة الدفع والبطاقة الذكية و بطاقة الصراف الآلي و بطاقة الوفاء المؤجل ، وهذا ما نوضحه كالأتي:

أولاً : تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة التحويل الإلكتروني

تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة التحويل الإلكتروني عند محلات البيع والشراء ، فبطاقة التحويل الإلكتروني هي بطاقة حسم فوري تعمل عند توفر ربط إلكتروني مباشر بين البنك والمحل التجاري الذي يتم عنده الدفع وتتكون شبكة التحويل الإلكتروني عند محلات البيع من حساب مركزي يرتبط بحسابات جميع البنوك الأعضاء بشبكة التحويل الآلي ، وكذا بجميع الأجهزة الإلكترونية التي يتم وضعها في المحلات التجارية من قبل البنوك. وقد ترتبط هذه الأجهزة الإلكترونية مباشرة بحسابات البنوك دون أن تمر من خلال الكمبيوتر المركزي. وبذلك تقوم بطاقة التحويل الإلكتروني عند المحلات التجارية بأداء دور بطاقة الوفاء حيث تحول إلى الحسابات من حساب العميل إلى حساب التاجر بشكل فوري.

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن الشيك

إذا كان الشيك يتفق مع بطاقة الائتمان في كونه يؤدي وظيفة المبادلة بصفته وسيلة دفع و أنه يقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف أحدها البنك ، إلا أنه يختلف عن البطاقة في:

ـ مصدره (محرر الشيك) غير معروف و بالتالي لا يتمتع بالقبول الذي تتمتع به بطاقات الائتمان

ـ التزام البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو الذي أدى خدمة بموجب البطاقة سواء أكان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جار أم لم يكن لديه ، سواء دفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع ، بينما البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لصاحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك[1].

ثالثاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع (الوفاء)

تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع التي تعرف على أنها بطاقة تصدرها إحدى مؤسسات الائتمان يسمح لحاملها بسحب أو تحويل مبلغ من النقود[2] . فبطاقة الدفع الفوري

1 البغدادي كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، المسؤولية الجزائية و المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008، ص 74.

2 انظر نص المادة (57–1) من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي رقم (91–1382) لسنة 1991.

بهذا المعنى تتضمن إلزاماً من جانب المؤسسة المالية التي أصدرتها بدفع مبلغ معين من النقود فوراً لحاملها أو لشخص آخر يعينه حامل البطاقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار فيستطيع حامل البطاقة دفع قيمة المشتريات لدى تجار معتمدين من المؤسسة المالية المصدرة ، أو من مؤسسة مالية أخرى ترتبط بالمؤسسة المصدرة بمجرد تقديم البطاقة وتكوين رقمه الشخصي فيتم تحويل المبلغ المطلوب من حساب الحامل (المشتري) إلى حساب التاجر المستفيد (البائع)[1].

وهكذا يتبين لنا أن المقصود بالدفع الفوري ، أن يصير تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى البنك.

وهكذا تمثل بطاقة الدفع بديلاً للنقود والشيكات وبطاقات الائتمان في محلات البيع والشراء ، حيث انه يتم القيد على حساب العميل المشتري فوراً في وقت ومحل البيع أو سحب النقود ، ويمكن أيضاً استخدامها للسحب النقدي من فروع المؤسسة المالية أو أجهزة الصراف الآلي.

فمن الواضح أن بطاقة الدفع تختلف عن بطاقة الائتمان ، حيث تستهدف بطاقة الائتمان توفير تسهيلات للحامل لسداد مدفوعاته ، حيث تصدر عادة لطائفة منتقاة من العملاء ومن أمثلتها بطاقة الأمريكان اكسبريس وبطاقة الأيروكارت وبطاقة دينركلب وذلك من خلال مؤسسات مالية غير تلك التي يوجد لديها حساب العميل ، فتدفع المؤسسة المصدرة لبطاقة الائتمان قيمة ما أجراه العميل من مشتريات للبائع المعتمد. ثم تحصل على المبالغ المستحقة لها بعد ذلك وفي مواعيد متفق عليها من العميل نقداً أو بشيك أو بتمويل مصرفي أو بأي طريقة أخرى. ومن الممكن أن تؤدي بطاقة الائتمان الوظيفتين معاً فتستخدم كأداة للدفع ووسيلة للائتمان[2] .

رابعاً: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية

البطاقة الذكية وهي بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية ، يمكن للعميل شحنها بمبلغ محدد من النقود من حسابه بواسطة جهاز

1 Martin, D., Analyse Juridique du reglement par carte de payement. Dalloz, 1987, p. 51.

2 ـ علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص461.

الصراف الآلي ، وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والهاتف والعنوان والبنك المصدر والمبلغ المصروف عند دفع قيمة المشتريات لدى التاجر. وتبين البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء ودفع وبالتالي تعمل كمحفظة نقود إلكترونية وصولاً لمجتمع لا يستخدم النقود ولا يشترط أحياناً أن يكون لحامل البطاقة الذكية حساب جاري أو وديعة لدى البنك ، بل يمكنه دفع المبلغ الذي يريده إلى البنك مقابل شحن البطاقة به فإذا أنفقه لا يتمكن من استعمال البطاقة إلا بعد شحنها مرة أخرى بمبلغ جديد. فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل وتمتاز هذه البطاقة بحماية كبيرة ضد التزوير والتزييف أو سوء الاستخدام من قبل الغير[1] . تاريخياً ، فقد اخترعت البطاقة الذكية عام 1974 وبدأ استخدامها سنة 1981 من قبل شركة (Philips) ثم أخذت في الانتشار ، حيث أصبحت البطاقة الذكية في بريطانيا بعد عام 1995 ممثلة لكل أنواع العملات الإنكليزية ولها جهاز أمان يمكن صاحبها من غلقها برمز خاص يمنع استعمالها من قبل الآخرين وهي مزودة بتنظيم له القدرة على معالجة الذاكرة وجهاز الأمان. ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم بطاقة (Mondex) وهي عبارة عن محفظة نقود إلكترونية ، بحيث توفر لحاملها جميع مزايا الأوراق النقدية إلى جانب إمكانية شحنها عن طريق الهاتف وتمثل وسيلة دفع للمشتريات المختلفة من السلع والخدمات سواء من المحلات التجارية أو عبر شبكة الانترنت. وتعد البطاقة الذكية اليوم واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الاعتيادية حيث شاركت في ازدهار النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية ، غير أن أكثر البطاقات الائتمانية لدى البنوك ليست ذكية وعلى ذلك فالبطاقة الذكية تعد بطاقة دفع وليست بطاقة ائتمان[2] .

خامساً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي

تمكن بطاقة الصراف الآلي حاملها من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة ، وهي لا تقدم أي ائتمان للعميل ، إنما هي أداة سحب المبالغ المودعة من قبله ، ولا يتم صرف أي مبلغ عن طريقها في حالة عدم وجود رصيد للعميل ، كما أن التاجر لا يقبل هذه البطاقة لسداد قيمة المشتريات حتى وان كان هناك رصيد للحامل

1 انظر منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462

2 ـ خليل النجار ، الخدمات المصرفية الجديدة ، مجلة البنوك، العدد(6)، المجلد التاسع عشر، 2001، ص12.

ومن ثم تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي التي تمثل أدوات لتوفير الخدمة الذاتية بنوعية أحسن وبتكلفة أقل ، حيث تشير التقديرات إلى أن كلفة تنفيذ عملية مصرفية بواسطة جهاز الصراف الآلي تشكل فقط 10% من كلفة تنفيذها بالطريقة التقليدية البيروقراطية عبر المكاتب الإدارية والموظفين.

وتتجه المصارف العالمية نحو دمج أنواع بطاقات المعاملات الدائنية في بطاقة واحدة تستخدم داخل حدودها وخارج حدودها وذلك بدمج بطاقة الائتمان والتحويل الإلكتروني والصراف الآلي في بطاقة واحدة، حيث تحمل البطاقة شعار البنك جنباً إلى جنب مع شعار المنظمات العالمية مثل(Visa Card, Master Card, American Express Card) ،كما يمكن لحاملي البطاقات العالمية من استخدام بطاقاتهم داخل البلاد على أجهزة التحويل الإلكتروني[1] .

سادساً : تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء المؤجل

بطاقة الوفاء المؤجل وهي التي يتم فيها خصم المبلغ بالكامل آخر كل شهر ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شرائه للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مديونية على حسابه. وينحصر دور هذه البطاقات في كونها أداة للوفاء بثمن البضائع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة التي أصدرت البطاقة ، ولا يقوم حامل البطاقة بدفع ثمن البضائع والخدمات التي يحصل عليها فوراً أو بشيك ، ولكنه يقتصر على تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها في فاتورة من ثلاث نسخ يوقعها العميل ، يحتفظ التاجر بإحداها ويعطي الثانية للعميل ويرسل الثالثة إلى البنك لتسديد قيمتها في نهاية الشهر مع خصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل لديه لأن مصدر البطاقة سواء أكان مصرفاً أو مؤسسة مالية يمسك للعميل حساب وديعة أو حساب جاري ، ويسترد حقوقه منه بالقيد في الحساب وليس بالمطالبة عن كل فاتورة.

ويلاحظ أن العميل بموجب هذا النوع من البطاقات يتمتع بأجل حقيقي للوفاء بثمن البضائع والخدمات التي حصل عليها ، لذا فإنها تعد أداة للوفاء خالصة ، ولا تتضمن أية

1 جوزيف طربية ، الصيرفة الإلكترونية (تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد)، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع(244)، المجلد (21)، بيروت ، 2001 ، ص13.

تسهيلات ائتمانية من البنك. وتحتل بطاقات الوفاء أعلى درجة في الضمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها، حيث تلتزم الجهة المصدرة لها بالوفاء ، فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من البنك المصدر لضمان الوفاء لحامله[1] .

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان

مع تعدد أشكال البطاقات الائتمانية ، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في الوقت الحاضر ، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات و الخلافات الناشئة عن سوء استخدام البطاقة أو سوء التعامل بها.

و للإحاطة بمشكلة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائي ، ينبغي بيان أنماط السلوك المختلفة للاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات ، وبمحاولة منا سنعرض في المطلب الأول : إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل مالكها وفي المطلب الثاني إلى إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير.

المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل مالكها

يثير الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر و العميل المسؤولية المدنية لهذا الأخير في مواجهة البنك ، و بالمقابل قد تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سيء النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة ، وبما يثير التساؤل عن نطاق مسؤوليته الجزائية عن هذه الأنشطة غير المشروعة[2].

و لكي يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيحا ولا يثير التساؤل حول مدى المساءلة الجزائية ، فلا بد من توافر ثلاثة شروط:

1- أن تكون البطاقة صحيحة و صالحة للاستعمال

2- أن يستخدمها حاملها فقط

3- وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به.

والفرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة بإصدارها ، واستعملت من قبل مالكها ، وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها و في حدود المبلغ المصرح له به وفقا

1 سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص309.

2 البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 143.

للعقد المبرم بينه وبين المصدر. و بمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان صحيحة من قبل صاحبها ، غير مشروع متى تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها ، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها ، أو في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها. و تعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها ، وذلك لصدورها من الجهة المختصة بإصدارها.

تتنوع صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان فمنها ما هو خلال فترة صلاحيتها ومنها ما هو بعد انتهاء صلاحيتها ، فمحاولة منا سنوضح هذه الصور في فرعين ، نخصص الأول لدراسة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية خلال فترة صلاحيتها ، والثاني إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها .

الفرع الأول : إساءة استخدام البطاقة الائتمانية خلال فترة صلاحيتها

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال ، ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه ، إلا انه يتصور أن يستخدم البطاقة بصورة غير مشروعة ، أي أن يتعسف حاملها في استخدامها ويتخذ ذلك أحد صورتين[1]. أولهما السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له ، وثانيهما الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك مصدر البطاقة.

أولاً- السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف .

من الوظائف الرئيسية لبطاقة الائتمان هو إمكانية استخدامها في السحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصا لهذا الغرض ، وحينها يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ تتعدى رصيده المسموح به، وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة غير مشروع،لانطوائه على إخلال بالتزامه تجاه الجهة المصدرة للبطاقة[2].

ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير- عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية - بالتأكد من كفاية رصيده ؛ كما

1 البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 144.

2 عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، عمان ،2000، ص120.

يمكن أن يتضمن أيضاً العقد نصاً يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام غير المشروع لها[1].

وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك[2]. و إذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان الممغنطة ، نجد أنها تتكون من أربعة عناصر :- طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود –ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز ، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل)- أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان ، أي مما يدخل في مجال عملها – يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة. ويرى جانب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد ، لا يشكل جريمة تستحق العقاب ، وإنما يعد إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم به مسؤوليته المدنية فحسب[3].

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي ، وقد جاء في قرار لها أن:"قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي ، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب ، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل ، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات ".

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام البطاقة الائتمانية في هذه الحالة يعد جريمة تستحق العقاب ، لأنه عندما يقوم حاملها بالسحب على الرغم من عدم وجود رصيد له في الحساب أو السحب بما يزيد على الحد المسموح به من قبل البنك ، فإن سلوكه يتصف بعدم المشروعية ولا يجوز القول : إنَّه يعد فقط من قبيل الإخلال بشروط العقد المبرم

1 المادتان 2/4 و14 من العقد الخاص بالبطاقة الزرقاء في فرنسا .

2 عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994 ، ص 45.

3 جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ،ص40 .

بين البنك وحامل البطاقة (الزبون)؛ أي أن سلوكه ينطوي على إخلال بشروط التعاقد من جهة ، ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية[1] .

ثانياً- الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.

تتجلى إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال ، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات ، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كافٍ ، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك ، أو لا يتجاوزه. ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك يكون المجني عليه هو التاجر أو مقدم الخدمة ، إذ أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة ؛ وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف الاحتيال عليها ، لأن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي. وقد سلك القضاء الفرنسي هذا التوجه نفسه في بعض أحكامه ؛ إذ عدّ أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به ، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي[2] . ومن وجهة نظره فإن استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد ، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح ، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي[3] . ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلّب فكرة الاحتيال على غيرها ، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة ، وذلك تأسيساً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك.

في حين انتقد آخرون هذا التوجه ، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة ، أي لا يمكن القول : إن الاستعانة بالبطاقة كان دعماً

1 PRADEL(J.) et FEUILLARD(CH.):Les infractions commises au moyen de l' ordinateur Rev. dr. pén. crim.,juillet 1985,P.312.

2 JEANDIDIER(W.):Les truquages et usages frauduleux de carts magnétiques, J.C.P.,1986 ,doctr.3229.

3 -Cour d'apple de Paris,3 Mars 1972, Gaz.Pal.1972,II,p 7

لادعاءات كاذبة. ومن جهة أخرى يفترض أن لدى التاجر أو مقدم الخدمة علماً مسبقاً بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل أما في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك ، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه جزائياً ، لأن التاجر أو مقدم الخدمة في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك المانح للبطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة ؛ أي لا يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة التذرع بأن الحامل قدم استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي.

وكذلك من غير المنطق معاقبة الحامل على تجاوزه رصيده لدى البنك ، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك ؛ إذ أن تضرر البنك من عملية الوفاء– نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه– لا يبرر وعدّ سلوك حامل البطاقة جريمة معاقباً عليها[1] .

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه ؛ وإن كان سلوك الحامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال ، حتى ولو لم يكن العقد المبرم بين الحامل والجهة المانحة للبطاقة لا يدخل ضمن عقود الأمانة التي حددها قانون العقوبات.

ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه ، فقد جاء في حكم له: "أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء ، يحمل هذا الأخير فوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها ، وهو ما يعطي العميل ضمنياً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك ؛ ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول : إن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي ، وكذلك لا يمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه

1 HANACHOWICZ (L.) : Les cartes bancaires (Irregularities et Frauds), Thèse, Université : LYON III,1985,p.111

بوجود رصيد وهمي ؛ وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي ، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل.

الفرع الثاني : إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها

ينتهي العمل ببطاقة الائتمان إما بانتهاء مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين حامل البطاقة و مصدرها التي تبدأ من تاريخ إصدارها ما لم يتم تجديدها ، أو وقف العمل بها بسحبها أو إلغائها. وتثور المشكلة في هاتين الحالتين عندما يقوم الحامل باستخدام البطاقة في وفاء ثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها من التجار أو مقدمي الخدمة ، لأنه بعد انتهاء العمل بها بسبب إلغائها أو انتهاء مدتها لا يستطيع استعمالها في سحب النقود[1].

أولا– استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها:

الإشكالية التي نعني بطرحها في هذا الجانب هو إقدام حامل البطاقة على استخدامها على الرغم من إلغائها ، و تأثير ذلك على أطراف العلاقة العقدية ، أو قيام الحامل بعدم إعادة البطاقة على الرغم من مطالبة مصدر البطاقة بذلك[2]، وقد اختلف الفقه الجزائي في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة.

حيث ذهب جانب من الفقه[3]إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال ، لأن تقديمه لبطاقته الملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد ، وحمل البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً الحامل من التاجر.

إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها ، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر أو مقدم الخدمة)

1عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 26 ، العدد الأول ،كلية الحقوق،جامعة دمشق، سوريا، 2010،ص 79.

2 حنان ريحان مبارك المضحكي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية،2012،ص94.

3 CAVALDA(C.): Les cartes de paiement et de crédit,DALLOZ,Paris,1994,p.. 82

بوجود ائتمان وهمي ؛ وكذلك فإن النتيجة الجرمية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة ، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبة إلى تسليم المال.

في حين يرى جانب آخر من الفقه[1]عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة ، إذ إن هذا الاستخدام يعد كذباً مجرداً لا تتحقق به الطرق الاحتيالية ، لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

وهناك من يرى[2] أن الفاعل بتقديمها البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك ، فيتحقق الاحتيال بهذة الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرق الاحتيالية التقليدية. فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي ، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال.

ثانيا – استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من انتهاء صلاحيتها:

من الناحية العملية ، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة ، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك ، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للزبون بمجرد انتهاء صلاحية الأولى ؛ وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما ، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية . أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي لن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها ، ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها ، وذلك لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟

يرى بعضهم أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال ، حيث تحققت عناصر ركنها المادي ؛ إذ إن استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ ، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة[3].

1 جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، المرجع السابق ، ص 82.

2 عمر سالم، المرجع السابق، ص 62.

3 GAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.):Instruments de paiement et de crédit,Effet de commerce, Cheques, Cartes de paiement, Transfert de fonds, 2001, LITEC,p.412

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجوده ، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية. بيدو أن الأمر يختلف في حال اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة ، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو موقعة بتوقيع مزور ، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك.

بينما يرى آخرون أنه قد تثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة ، فتقديم البطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعد أسلوباً ساذجاً مفضوحاً لا ينخدع به أحد ، ما دامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها ، الأمر الذي يجعل من المجني عليه مقصراً حين انخدع.

المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير.

لا تنحصر المسؤولية إزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة في التعسف أو إساءة استخدامها من قبل حاملها الشرعي فقط ، بل يمكن أن يقدم الغير على إساءة استخدامها على نحو يثير مسؤوليته الجنائية سواء بسرقتها و سحب مبالغ نقدية من حساب الحامل الشرعي أو استخدام البطاقة المفقودة ، أو الملغاة أو تزويرها أو إتيان أي سلوك أخر من خلال استخدام البطاقة أو استخدام البيانات الواردة عليها على نحو من شأنه الإضرار بالحامل الشرعي أو مصدر البطاقة[1].

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها ، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشروع ، و ما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة[2].

و قد يستخدم الغير بطاقة لا تحمل اسمه كما لو سرقها من حاملها الشرعي ، أو كان هذا الأخير قد فقدها و استولى عليها الغير أو قام بتزويرها ثم استخدمها للاستيلاء على النقود أو البضائع من البنك أو من التاجر.

1 حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 139.

2 البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 192.

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين أمور مستقرة و مسلم بها فقها و قضاء و أخرى غير مسلم بها. فأما ما هو مسلم به، أن الاستيلاء على البطاقة ذاتها قد يكون جريمة سرقة أو التقاط أشياء مفقودة أو احتيال أو إساءة ائتمان على حسب الأحوال. فإذا استولى عليها الجاني عنوة أو خلسة أو بعد تسليمه البطاقة مجرد اليد العارضة ، فإن الواقعة تكون سرقة حسب ما جاء به قانون العقوبات الأردني ، أما إذا عثر عليها الجاني في مكان كان صاحبها قد فقدها فيه و استولى عليها بنية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة[1].

و إذا استولى عليها الجاني بالحيلة و الخداع بعد استخدام أحد الوسائل الاحتيالية فإن الواقعة تكون جريمة احتيال.

و سنوضح في هذا المطلب الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضين ، يتعلق أولهما في استخدام بطاقة ائتمان مزورة في الفرع الأول ؛ أما ثانيهما فيتعلق باستخدام الحامل غير الشرعي لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

بالرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقة ، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من جانب الغير ، وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقة[2].

ويمكن أن يتخذ التزوير صورة تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة (أي عمل بطاقة أخرى)، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها و بياناتها كذلك و هو ما يعرف بالتقليد.و أن التزوير بهذا الشكل و إن كان صعب إلا أنه ليس بالمستحيل. وقد يتم التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري أو التوقيع.

1 علي عبد القادر القهوجي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 364.

2 البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 139.

إذا كانت البطاقة صحيحة ، وقام شخص باستخدامها ، فإنه يمكن أن يسأل عن جريمة احتيال. لكن في حال استخدام بطاقة مزورة فهل يسأل هذا الشخص عن جريمة استعمال محرر مزور؟

الإجابة عن هذا السؤال تتمثل بمعرفة هل بطاقة الائتمان تعد محرراً أم لا ؟ فقد ظهر جدلاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول ذلك. وقد عد بعضهم أن بطاقة الائتمان الممغنطة تحمل مقومات المحرر ، وتقوم من ثمّ جريمة التزوير في محرر ، وهذا يعني أن من يستخدم بطاقة ائتمان مزورة يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور.

بينما يرى آخرون[1] أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية ، إذ إن عد هذه المعطيات محررات ، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة الذي لم يجز التوسع في تفسير النص الجزائي ، و لا القياس في المسائل الجزائية. وبحسب هذا الرأي فما هو التكييف القانوني لسلوك الجاني الذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بتزويرها؟

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه يعد الجاني مرتكباً لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع ، إذ أن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصنع ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لم يحدد المقصود بالمفتاح[2] .

و يعتبر هذا التوجه منتقد لأن الرأي السائد في الفقه[3] يعد المفتاح المصنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ستتم فيه السرقة ، وبطاقة الائتمان لا تستخدم كأداة للدخول في هذا المكان وإنما هي وسيلة الجريمة[4] .

1ـ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 120.

2 ـ هدى حامد قشقوش :جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1992 ، ص134

3 أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص،ط3 ، دار النهضة العربية، بيروت، 1992 ، ف 766،ص842

4ـ المادة 625 من قانون العقوبات السوري، حيث جاء فيها أنه ":يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة."

وكذلك من الصعوبة عد استخدام البطاقة المزورة سرقة لأن جهاز توزيع النقود الآلي تمت برمجته بحيث يقوم بتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة وطرق الرقم السري الخاص بها، مما يعني أن التسليم كان إرادياً من البنك.

وكذلك لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة استعمال محرر مزور بموجب القانون السوري لعدم إمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات على تغير الحقيقة في بطاقات الائتمان الممغنطة. إذ أن المشرع اشترط لقيام جريمة التزوير أن يقع في محرر ، وبين صراحة المقصود بالمحرر بأنه:" صك أو مخطوط يحتج بهما.....". وهذا يعني أن يكون محتوى الصك أو المخطوط قابلاً للمشاهدة البصرية ، ومن ثم لا يشمل البيانات المسجلة الكترونياً. وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب ، مما يستدعي تدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي باستحداث نصوص خاصة أو إدخال بعض التعديلات على النصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير بحيث تشمل فضلاً عن المحررات المكتوبة ، البيانات و المعطيات المعالجة الكترونياً وهذا ما يدفعنا إلى القول : إن تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت عن طريق خلق أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببعض العملاء ، لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات ، يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال ؛ أي أنه تقوم جريمة الاحتيال باستعمال بطاقة مزورة[1] ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أنه غالباً ما تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء لدى التجار غير المزودين بالنهايات الطرفية ، ونادراً ما يتم استخدامها في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي.

الفرع الثاني: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة

نقول أن استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصرف صعب جدا إن لم يكن مستحيلا ، دون أن يرافقه إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة ، والذي لا يعلمه سوى حامل البطاقة[2]، مما لا شك فيه أن حامل بطاقة الائتمان يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يفرض عليه التزاما بالحفاظ على البطاقة و رقمها السري ، و الاحتفاظ بالرقم

1ـ محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية ،مصر، 2008 ، ص130 .

2 ـ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 102.

السري بعيدا عن البطاقة حتى لا يعرفه الغير الذي قام بسرقة البطاقة أو عثر عليها نتيجة لفقدها من قبل مالكها.

إلا أن هذا الإخلال التعاقدي الناجم عن إهمال من جانب مالكها لا يحول دون مساءلة من سرقها أو من عثر عليها ، وينحصر أثر الإهمال في تحمله للعمليات التي يقوم بها الجاني قبل إخطاره الجهة المصدرة للبطاقة بسرقتها أو بفقدها[1].

فمن الجرائم التي يرتكبها الغير فيما يتعلق ببطاقة الائتمان هي جريمة السرقة ، والسرقة كما عرفها الفقه الجزائي هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ، أو جريمة السرقة هي اعتداء على ملكية المنقول و حيازته بنية تملكه.

ويمكن أن تستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التجار ، وهذا ما سنوضحه كالأتي:

أولاً– استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود:

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة ، إذ إن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود. وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقته أو باستعمال طرق احتيالية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي[2] إلى القول : إن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود ، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة ؛ فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إرادياً مما تنتفي معه السرقة ، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح ، أي أن التسليم الذي يتم طبقاً لهذه الشروط يكون إرادياً. ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة

1 طه محمود أحمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 1152.

2ــ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 91 و ما بعدها.

سرقة البطاقة ذاتها أو الشفرة الخاصة بها ، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما بعضاً ، وهما السرقة (جريمة الوسيلة) والاحتيال (جريمة الغاية)، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد. ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذه صفة غير صحيحة ، أو لاستعماله طرقَ احتيالية[1] ؛ إذ إنَّه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان.

وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الاحتيالية ، كما لو قام الفاعل بالاتصال تليفونياً بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة مدعياً أنه موظف بالبنك المانح لها ، ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقدها.

ثانياً- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء:

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر. فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية ، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة ، إذ يكتفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة ؛ وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي ، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة.

و كذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذاك الذي على البطاقة ، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى.

وبمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كافٍ لقيام الاحتيال ؛ ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله اسماً كاذباً[2]. إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة ، وأنه مالك

1 ـ د نائلة عادل محمد فريد قورة جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي،لبنان، 2005، ص541 .

2 -عمر السالم : المرجع السابق، ص42 .

للرصيد بالبنك الذي تمثله هذه البطاقة ؛ كما يمكن القول أيضاً : إن الفاعل قد اتخذ اسماً كاذباً وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة[1].

فيقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة ، و ما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي ، فيعد الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه ، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير.

1 –عمر السالم : المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

الاليات القانونية لحماية بطاقات الائتمان

يجب كبح التلاعب في بطاقات الائتمان أيا كانت صورتها ، وذلك نظرا لخطورتها وللحد منه و تجنيب المجتمع المخاطر المالية والاقتصادية التي تترتب عليه[1]، حيث إن هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة خاصة يغلب عليها الطابع الفني و التقني ، لذا فإن مواجهة تلك الجرائم يجب أن يتم من خلال منظومة متكاملة ، تستند إلى جهود أمنية دولية ونصوص تشريعية ، و جهود إدارية وحلول فنية تأتي من أطراف العلاقة ، سواء أكان ذلك على مستوى البنوك أو التجار أو الأفراد أو المنظمات المعنية بإصدار هذا النوع من البطاقات.

والإجراءات الأمنية نعني بها وجود جهاز أمني قادر على مواجهة هذا النوع من الجرائم و متابعة إفرازات التكنولوجيا الحديثة ويتمتع بكفاءة عالية وتدريب مستمر ، أما المواجهة التشريعية ، وجود تشريع عقابي صريح ورادع لمرتكبي هذا النوع من الجرائم[2] ، أما الجهود الدولية ، فهو وجود أسس دولية لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة المكافحة المعنية بمواجهه هذا النوع من الجرائم ، حتى نستطيع مواجهته يجب أن تصاحبه حلول فنية تقبل من قبل المنظمات الدولية المعنية بإصدار هذا النوع من البطاقات ، وكذلك أطراف العلاقة بالكامل من بنوك و تجار وعملاء[3].

ولإعطاء موضوع هذا الفصل حقه في الشرح و التوضيح ، سنتناول هذه الإجراءات المتكاملة من خلال مبحثين ، نستعرض في المبحث الأول المواجهة التشريعية و الإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان ، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الجهود الدولية و دور أطراف العلاقة لحماية بطاقات الائتمان .

المبحث الأول:المواجهة التشريعية والإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان

تعتبر التشريعات الجنائية و الإجراءات الأمنية من أهم المرتكزات الأمنية التي تتخذها الدول لمواجهة مخاطر بطاقات الائتمان و ذلك عن طريق سن قوانين جزائية يمكن لها أن تجاري التطور التقني و العلمي. و محاولة منا سندرس في هذا المبحث موقف التشريعات

1 محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 ، ص 145.

2 عبد الكريم خالد الردايدة ، جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،الاردن 2013 ،ص 125.

3 نجاح محمد فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، جامعة نايف العربية ،الرياض،2007 ،ص 149.

الجزائية لحماية بطاقات الائتمان الذي نوضحه في المطلب الأول و نتطرق إلى الإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موقف التشريعات الجزائية لحماية بطاقات الائتمان

إن جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم الحديثة ، والتي تندر بها التشريعات التي تتضمن نصوصا لمواجهتها ، فتنص القوانين في كل دولة على الأعمال التي تعد جرائم وتحدد العقوبات الخاصة بها، و خاصة على مستوى الدول العربية ، فإنه من الضروري إجراء تعديل تشريعي للنصوص العقابية،أو إضافة لها نصوص جديدة تتلاءم مع المتغيرات و المستجدات والوقائع المادية باستمرار وذلك لتجريم كافة صور التلاعب ببطاقات الدفع الالكتروني بشكل مباشر ، لمواجهة أوجه القصور في النصوص الحالية ،التي تقصر العقاب على الصور التقليدية للجريمة وخاصة جرائم السرقة والنصب والخيانة ، وذلك أسوة بالدول المتقدمة ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي جرّمت مختلف الصور الحديثة للتلاعب في بطاقات الدفع الالكتروني[1]

و قد أثارت جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ومعها جرائم نظم المعلومات ، تحديات في النظام القانوني ، وخصوصا بالنسبة لقانون العقوبات ويرجع السبب في ذلك إلى أن تلك القوانين العقابية كانت إلى وقت قريب تبسط حمايتها على الأشياء المادية و المرئية ، أما بالنسبة إلى المعلومات و القيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها ، التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي ، فلم تمتد إليها هذه الحماية إلا في حدود ضيقة .

و عليه و حتى نستطيع إعطاء الصور التوضيحية للمواجهة التشريعية لحماية بطاقات الائتمان ، سوف نقسم دراستنا إلى فرعين ، نستعرض في الفرع الأول التشريعات الجنائية الدولية و دورها في حماية بطاقات الائتمان و في الفرع الثاني التشريعات الجنائية العربية و دورها في حماية بطاقات الائتمان.

الفرع الأول: التشريعات الجنائية الدولية و دورها في حماية بطاقات الائتمان

قامت العديد من الدول المتقدمة بتحديث قوانينها الجنائية لمواجهة مخاطر جرائم بطاقات الائتمان بعد أن استفحلت تلك المشكلة لديهم و كبدت البنوك والمؤسسات المالية خسائر

1 محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، المرجع السابق ، ص 145.

طائلة ، مما نبهت المشرع بضرورة إجراء بعض التعديلات على قوانينها الجزائية[1] ، وسوف نستعرض من تلك الدول فرنسا،الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ، ايطاليا ، فنلندا

أولا : فرنسا

أجرى المشرع الفرنسي بعض التعديلات على قانون العقوبات لديه ، و ذلك بالقانون رقم 1382 الصادر في 30 ديسمبر لعام 1991م[2] ، بإضافة فقرتين إلى المادة 67 من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث تنص الفقرة الأولى منه على " معاقبة مل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد و كل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدنية تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك ، كذلك كل من اتفق استلام مستحقات عن طريق بطاقة سداد تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 200000 فرنك فرنسي".

أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات أو الأدوات المعدة او المستخدمة في التزوير و التقليد إلا إذا استخدمت بدون علم مالكها.

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية:

جاء قانون العقوبات الفيدرالي العام في المادة 1029 من الباب الثامن عشر منه بالنص على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني ، وتشمل الاستخدام غير المصرح به و سرقة البطاقات و استخدامها ، و استخدام البطاقات المفقودة و المنتهية الصلاحية و الملغاة ، و الاتجار في بطاقات غير المصرح باستخدامها و تقليد البطاقات و تزويرها و استعمالها مع العلم بذلك.

هذا و قد توسع نص هذه المادة فشل وسائل السداد الالكتروني الأخرى ، كما قامت بتجريم حيازة الأجهزة و الأدوات التي تساعد على تقليد و تزوير البطاقات و تزوير البطاقات متى كان ذلك غير مشروع. كما قام المشرع الأمريكي في 28 فبراير عام 2005 بإضافة فقرة إلى نص المادة لتجريم كافة أعمال التصيد الاحتيالي ، حيث سمي بقانون مواجهة التصيد

1 عبد الكريم خالد الردايدة ، المرجع السابق ص 147.

2 جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 50.

الاحتيالي[1] Aniti_ phishing Act of 2005 والتي تعاقب مرتكبي عمليات اختلاس و سرقة البيانات و أرقام بطاقات الدفع الالكتروني و بطاقات الهوية و الحسابات البنكية بالسجن لمدة خمس سنوات.

ثالثا : إيطاليا

جاء المشرع الإيطالي و حذا حذو المشرع الفرنسي بتوفير الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني ، حيث نصت المادة 12 من القانون 72 لسنة 1992 على[2] " أن يعاقب كل من يسئ استخدام بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية أو ما شابهها من وسائل السداد إذ ما استخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس مالكها الشرعي ، أو قام باستعماله في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أو غرامة تتراوح بين 600 إلى 3 ملايين ليرة إيطالية " .

و تنطبق ذات العقوبة على كل من زيف جزئيا أو كليا بغرض الاستيلاء على المال بطاقات الائتمان أو بطاقات مدنية أو ما شابهها من وسائل السداد ، مستغلا إياها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات ، وكذلك كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواء أكان تزييفها كليا أم جزئيا و ينطبق العقاب على مروج حوالات السداد المطبوع .

رابعا: سويسرا

أجرى المشرع السويسري منذ عام 1995 العديد من التعديلات على تشريعاته ، و خاصة ما تعلق منها بقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 148 من ذلك القانون[3] على تجريم العديد من الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني ، التي من شأنها إحداث ضرر بالغير ، وقد توسع نص هذه المادة في تحديد البطاقة التي يشملها التجريم ، حيث نصت على عبارة (أو أية وسيلة مماثلة للوفاء)، لتشمل بذلك البطاقات التي يتم إصدارها من قبل التجار و المحلات التجارية لزبائنها بواسطتها ، الأمر الذي كان لهذه

1 انظر المادة 18 و تعديلاتها بالقانون الصادر عام 2005 على موقع مكتبة الكونغرس الامريكي www.gotrack.uc/congress

2 تم تعديل قيمة الغرامة إلى عملة اليورو الأوروبي بعد دخول ايطاليا الى الإتحاد الأوروبي.

3 جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 51.

التعديل الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان كون سويسرا من الدول التي تركز على الناحية الأمنية بشكل دقيق [1].

خامسا : فنلندا

جاء المشرع الفلندي في نص المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات على ما يلي :" كل من يقوم لأجل الحصول على ربح أو عائد مالي بدون وجه له أو للغير سواء باستعمال بطاقة بنكية أو ائتمانية أو شيك أو أية وسيلة سداد مشابهة دون موافقة مالكها الأصلي متجاوزا الحقوق المكفولة له أو دون حق شرعي أو دون تصريح من الجهة المانحة للبطاقة أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من تلك الجهة و كذلك بنقل هذه البطاقة للغير لاستخدامها دون أن يكون له الحق قانونا في ذلك [2]."

و يشير النص صراحة إلى الحالات التي يتم فيها الاستخدام غير الشرعي للبطاقة فيها ، مثل سحب ما يجاوز الرصيد أو ما يجاوز الحد الأقصى المسموح به، كما عاقبت المادة التاسعة من ذات القانون مرتكب إنتاج أو تقليد وسائل السداد المزيفة بعدها جريمة احتيال.

الفرع الثاني : التشريعات الجنائية العربية ودورها في حماية بطاقات الائتمان.

إن التشريعات الجنائية العربية تكاد تخلو من النصوص التي تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني ، مكتفية بالمواد التقليدية المتعلقة بجرائم السرقة و الاحتيال و التزوير و خيانة الأمانة ، أما ما يتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فقد شهدت بعض الدول العربية صدور مثل هذه القوانين ، دون تعرضها لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني ، سوى بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بهذا النشاط ، بينما تضمن قانون العقوبات في كل من قطر و سلطنة عمان نصوصا واضحة تجرم بعض تلك الأفعال.

و محاولة منا نحاول أن نستعرض موقف بعض التشريعات العربية:

أولا : موقف التشريع الجزائري في مواجهة بطاقات الدفع الالكتروني

قضايا الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان بدأت تعرض على القضاء بشكل ملحوظ دون وجود نصوص صريحة لمعالجة الدفع بواسطتها ، لذلك لم يكن مستغربا أن تختلف وجهات النظر من حيث الحماية المزمع فرضها لهذه البطاقات طبقا لاختلاف الوصف

1 عبد الكريم خالد الردايدة ، المرجع السابق ص 149.

2 نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2003، ص 625.

القانوني لها سواء في الفقه الجنائي أو التشريعات الوطنية و الأجنبية. فبالرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام البطاقات أملا منه في انتعاش القطاع البنكي ، مما يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني و خاصة مجال الاستثمار ، إلا أنه لم يستكمل هذه الخطوة بإخضاع هذا النظام لتنظيم قانوني خاص فالمشرع اكتفى بالإشارة الى جواز العمل بنظام البطاقات في المادة (543 مكرر 19، 543 مكرر 24) من القانون التجاري[1] و كذا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05- 442[2]. ووفقا لذلك فإن مبدأ الشرعية في بطاقات الائتمان ينبغي أن ينبع من القانون الجنائي بموجب التجريم للفعل ، إلا أن هذا القانون الأخير لم يضع لحد ألان قواعد خاصة للتجريم بالنسبة لتعاملات البطاقة في التشريع الجزائري.

ومن جهة أخرى المشرع الجزائري أغفل ذلك عند تناوله المواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث اكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي و المعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكاب هذه الجنح و ذلك في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، لكنه تدارك ذلك بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها حيث نصت المادة 2 على:[3]

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي"

ا- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات.

و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

1 بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة لمعين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 7.

2 مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 2005.

3 طعباش امين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية الطبعة الأولى ، 2015 ص 42.

ب ـ منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.
ج ـ معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[1]

ومن ثم فان المشرع الجزائري عرف المنظومة المعلوماتية بأنها أي نظام أو مجموعة من الأنظمة منفصلة كانت أم متصلة ببعضها البعض أو المرتبطة و التي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي " اتفاقية بودابست "[2]

ثانيا: موقف التشريع الجنائي المصري في مواجهة بطاقات الدفع الإلكتروني

لم يتعرض كذلك قانون العقوبات المصري و تعديلاته المتتالية لأية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة أو المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني ، حيث لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة و الاحتيال و التزوير و خيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم ، و قد كان لصدور قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 صدى واسع في حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد.

ثالثا: موقف التشريع الجنائي الأردني في مواجهة بطاقات الدفع الإلكتروني

كذلك قانون العقوبات الأردني خلا من أي نصوص عقابية صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني،تاركا الأمر للقضاء لتطبيق النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بجرائم التزوير و النصب والسرقة ، في الوقت الذي تضمن قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 الصادر في 11 ديسمبر 2001 في المادة 35 منه: بأن يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض

1 . القانون رقم 09ـ 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

2 ـ طعباش أمين ، المرجع السابق، ص 43.

غير مشروع، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 38 على أن يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على 10000 دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين و يعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون .[1]

رابعا:موقف المشرع البحريني في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

أيضا لم يتعرض المشرع البحريني لنصوص عقابية واضحة و صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني ، إلا أن المادة 24 من قانون التجارة الإلكترونية الصادر في 14 سبتمبر 2002 نصت على:

" أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عملا فعلا من الأفعال التي وردت على سبيل الحصر بشأن نسخ أو حيازة أو تحريف أو تغيير أو استعمال أو إفشاء شهادة أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع أو انتحال هوية شخص أخر في طلب الحصول على شهادة أو تعديلها [2] ."

خامسا : موقف المشرع العماني في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان.

تضمن التشريع العقابي العماني النص على عقوبات لغالبية الأفعال غير المشروعة في مجالي استخدامات الحاسب الالي و بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث جاء بنص المادة 275 من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الصادر سنة 2001 الخاص بجرائم الحاسب الآلي ، بأنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن السنتين و بغرامة تتراوح بين 100 ريال عماني إلى 500 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لكل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال الآتية:*الالتقاط غير المشروع للمعلومات والبيانات[3]

1 ـ راجع في ذلك التشريعات الأردنية على موقع نظام المعلومات الوطني الأردني
WWW .LOB.GOV.GO /UI/LAWS

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ، ص 153.

3 اللواء نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال و بطاقات الدفع الإلكتروني ، جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص 137.

*الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي
*التجسس أو التنصت على البيانات و المعلومات
*انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم و تزوير البيانات أو الوثائق المبرمجة
*إتلاف وتغيير و محو البيانات و المعلومات
*جمع البيانات و المعلومات و إعادة استخدامها
*نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية

و تنص المادة 276 مكرر3 على أنه:يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني على كل من:
*قام بتقليد أو تزوير بطاقات الائتمان أو السحب
*استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك
*قبل الدفع ببطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك

و تنص المادة 276 مكرر 4 على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني على كل من:
*استخدم البطاقة كوسيلة للسحب مع علمه بعدم وجود رصيد لها
*استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو على علم بذلك
*استعمل بطاقة الغير بدون علمه[1] .

سادسا : موقف التشريع القطري في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان.

تضمن التشريع القطري النص على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي وكذلك بطاقات الدفع الالكتروني ، وذلك حيث جاء في الفصل الخامس من الكتاب الثالث الباب الثالث من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004 بعنوان جرائم الحاسب الآلي في المواد 370 الى 387 بتجريم العديد من الأفعال غير المشروعة المصاحبة لاستخدامات الحاسب الآلي و بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث تنص المادة 379 على انه[2]: يعاقب

1 راجع النص الكامل للقانون على موقع وزارة العدل العمانية WWW .MOJ.GOV
2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ، ص 155

بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من استخدم حاسبا أليا بطريق التلاعب سواء عن طريق إدخال معلومات أو بيانات زائفة و غير حقيقية أو عن طريق العبث بالبرامج وهذه المادة يمكن أن تنطبق على كافة أعمال التصيد الاحتيالي لأرقام وبيانات و بطاقات الدفع الالكتروني.

و تنص المادة 380 على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات ، كل شخص ارتكب تزويرا في المستندات المعالجة أليا أيا كان شكلها ، و ترتب عليه الإضرار بالغير ، أو استعمل هذه السندات المزورة مع علمه بذلك.

و يعد تزويرا في برامج الحاسب الآلي أو البرامج المسجلة على ذاكرته للحصول على نتائج غير صحيحة[1].

و تنص المادة 381 على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات كل من استولى بغير حق على أموال البنوك أو العملاء لديها عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك ، سواء أكانت خاصة به أم بعميل أخر.

و تنص المادة 382 على(أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 3 سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من:

*حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة

* حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة أو مسروقة بع علمه بذلك

* حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة لإصدار دون تصريح بذلك من البنك

* حاز بغير تصريح من البنك آلات و معدات طابعة بطاقات الدفع الآلي

* حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام تعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك[2] .

و تنص المادة 383 على أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تتجاوز 5 سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من :

*زور بطاقة دفع ألي.

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ، ص 156.

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع نفسه ، ص 157.

*استعمل بطاقة دفع ألي مزورة ، أو مسروقة مع علمه بذلك
*قبل بطاقات دفع ألي غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك
*صنع المعدات أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقة الدفع الآلي بدون ترخيص).

و تنص المادة 384 على(أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف ريال كل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة بتلقي الأموال أفشى أسرار المتعاملين معها أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع الي مزورة)

و تنص المادة 386 على (أنه في جميع الأحوال يحكم برد المبالغ المستولى عليها و كذلك مصادرة كافة الآلات المصنوعة والمستخدمة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل)[1].

المطلب الثاني:الإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان

على الرغم من أن العديد من الدول لديها أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وتبذل جهودا فائقة في هذا المجال ، إلا أن هناك دولا أخرى مازالت تفتقر إلى هذا النوع من التخصص ، حيث تعتمد تلك الأجهزة عند فحص ما يرد إليها من بلاغات على الدعم الفني الذي توفره لها أقسام الأخطار بالبنوك والمؤسسات المالية الكبرى.

فالإجراءات الأمنية التي تصلح كقاعدة لمواجهة أية جريمة من الجرائم و خاصة المستحدثة منها ، فان الشرطة لوحدها لا يمكنها أن تواجه هذه الجرائم بمعزل عن باقي أجهزة الدولة ، فيجب أن تتكاتف معها مختلف الهيئات الأخرى في المجتمع.

و تتطلب مواجهة هذا النوع من الجرائم ضرورة أن يتوفر لدى جهاز المكافحة المختص العديد من المقومات التدريبية والفنية و التقنية لكي ينهض بدوره.

هذا وسوف نتناول في هذا المطلب الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الشرطة في مجال الضبط الإداري للحد من مخاطر بطاقات الائتمان و ذلك من خلال الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسنتعرف على الإجراءات القضائية التي تقوم بها الشرطة لمتابعة مثل هذه

1 راجع النص الكامل للقانون على موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي على العنوانWWW.GCC-LEGAL.ORG

القضايا والقبض على فاعليها ، أما ما يتعلق بالحماية الأمنية لبطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي فسوف نناقشها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان

يعتبر الأمن الاقتصادي جزء من أمن الدولة ، وينهض رجل الشرطة بحماية هذا الأمن طبقا للقواعد والقوانين والأوامر الناظمة لذلك وحسب ما هو وارد بالدساتير أيضا ، لذلك يرتبط مفهوم حماية بطاقة الائتمان من الناحية الأمنية بمفهوم الأمن الاقتصادي و مفهوم الحاسب الآلي والمفهوم الذاتي للبطاقة ، حيث يرتبط كل مفهوم بالأخر ليشكل مفهوما أمنيا متكاملا.

وهذا يقع على عاتق جهاز الشرطة حماية الأمن الاقتصادي للدولة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه[1].إضافة إلى حماية امن الفرد الاقتصادي أيضا ، المتمثل في حق الملكية والحق في العمل و الضمان الاجتماعي و تحقيق مستوى جيد للفرد في دخله و مسكنه ورعايته وغير ذلك مما نصت عليه الدساتير و القوانين في التشريعات المختلفة في مختلف مجالات حياة الفرد [2].

ويمكن لجهاز الشرطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التحوطية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم ، والمتمثلة بالاتي:

1ـ تأمين البنوك ومراكز التعامل المالي و الصرف والسحب بالحراسات الأمنية و عناصر البحث الجنائي ، لمتابعة ومراقبة كل من تخوّل له نفسه إساءة استخدام تلك المراكز أو مراقبة العملاء لمعرفة أرقام بطاقاتهم ، من خلال تركيب أجهزة تقنية لتصوير تلك البطاقات ومعرفة أرقامها لإضفاء الناحية الأمنية وبث الرعب و الخوف في نفوس الممتهنين لمثل هذه الجرائم

2ـ العمل على إجراء التفتيش الدوري الفني للشركات المرخص لها إصدار مثل هذه البطاقات ، للتأكد بأنها تتقيد بالمواصفات الفنية والتقنية العالية ، للحيلولة دون تزويرها من قبل الغير.

1 محمد حافظ الرهواني، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، الناشر سمير الطوبجي،2001،ص112.

2 محمد حافظ الرهواني، المرجع نفسه ، ص 116.

3ـ التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية ، بسرعة الإخبار عن أي جريمة ترتكب ، أو أي خطر يهدد الأمن المالي للأفراد أو المؤسسات.

4ـ مكافحة جرائم تزوير البطاقات ، وجرائم النصب عن طريق الانترنت ، وكافة صور تلك الجرائم ، ودعم الإدارات و الأقسام المتخصصة ، مما يمكنها من زيادة فاعلية جهودها في المكافحة.

5ـ اقتراح المشاريع والقوانين و التعليمات و الأوامر التي تجبر المؤسسات المالية والمصرفية والبنوك على الإخبار عن جرائم قد تقع جراء التعامل بالبطاقات ، حيث إن التستر على مثل هذه الجرائم ومعالجة الأمور داخليا حفاظا على سمعة البنك أو المؤسسة المالية يضر مستقبلا بالصالح العام ، ويشجع مرتكبي هذه الجرائم على التمادي والسير بتطوير تقنياتهم المستخدمة في ارتكابها ، وبالتالي الإفلات من يد العدالة.

6ـ العمل على توعية المواطنين ومستخدمي هذه البطاقات بمخاطرها ، والإجراءات التحوطية للحيلولة دون الوقوع ضحايا لهذه الجرائم ، وذلك بعقد اللقاءات والندوات والبرامج التلفزيونية التوعوية بذلك.

7ـ إخضاع العاملين في مجال المكافحة من أفراد الشرطة ، إلى برامج تدريبية و تأهيلية تقنية وعلمية وثيقة الصلة بإجراءات الوقاية لتحقيق المكافحة لهذه الجرائم[1].

8ـ مراقبة الخطرين و أصحاب السوابق في ارتكاب مثل هذه الجرائم ، لتقليص نشاطهم ووضعهم في دائرة المراقبة الأمنية المستمرة ، للحيلولة دون تكرار ما ارتكبوه سابقا[2].

9ـ التواجد الأمني وتكثيف الدوريات الأمنية على اكبر نطاق ممكن ، وضمن المواقع والمناطق التي تنشط فيها التعاملات بالبطاقات ، سواء في المحلات التجارية أم مراكز السحب أو الإيداع التابعة للبنوك والمؤسسات المصرفية ، حيث أن هذا التواجد الأمني يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين ، كما يثير في ذات الوقت الذعر في نفوس الخطرين فيحد من فرص ارتكابهم للجريمة.

10ـ العمل على إيجاد حاجز شرطي متخصص في مواجهة جرائم البنوك بشكل عام ، وتأهيله تقنيا وعلميا ، ليكون قادرا على عمل أرشيف لهذا النوع من الجرائم، من حيث

1 محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية لعمل الشرطي لمكافحة الجرائم،دار الكتاب، جامعة العين،2004،ص 55.

2 حسين محمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص243.

أسلوب الارتكاب و أشخاص المرتكبين ، وبالتالي القدرة على التحقيق الفني والتقني والتعامل مع مثل هذه القضايا.

11ـ ضرورة إنشاء معمل جنائي متخصص ، يحتوي على أجهزة فنية عالية التقنية، تستخدم في عمليات الفحص والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات والبطاقات المستخدمة ، ويباشر العمل في تلك الوحدة الفنية ضباط أكفّاء.

الفرع الثاني: إجراءات الضبطية المتخذة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان

نستطيع القول أن أعمال الضبطية القضائية لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان كثيرة ، منها ما هو تزوير ، ومنا ما هو سرقة ، و منها ما هو إفشاء أسرار ، و منها ما هو احتيال ، الأمر الذي يتطلب البحث والتحري والاستدلال لمكافحة هذه الجرائم ، حيث أن المسالة محصورة في جرائم معينة ، وأشخاص بعينهم ، فهم إما حاملين لهذه البطاقات أو موظفي بنوك أو تجار يقبلون التعامل بها أو غيرهم ، فإذا ارتكب التاجر مثلا جريمة من جرائم بطاقات الائتمان ، فإنه يكون معروفا و قد يكون هناك تواطؤ مع الغير فيكون الأمر في حاجة إلى بحث و تنقيب ، وإذا ارتكب الغير هذه الجريمة فإن الأمر يحتاج إلى ذلك.

و رجل الشرطة القضائية له صلاحيات و اختصاصات يحددها القانون ، وترجع الصفة القضائية له لاتصال عمله بالقضاء ، فهو من هذه الناحية يقوم بجمع كافة المعلومات ويدوّنها في محضر ابتدائي ويرسله إلى النيابة العامة للبدء في تحريك الدعوى الجنائية.

بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها بعد وقوع الجريمة من تحريات وضبط وقبض وغير ذلك من الاختصاصات .

من هذا كله نستطيع القول إن رجل الشرطة القضائية له صلاحية التنقيب عن الجناة فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان ، حيث إن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة[1].

طبقا لنص المادة 21 إجراءات جنائية مصري(يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى)[1]، كما ان المادة 8 من

1 انظر في حقيقة رجل الشرطة في الاستدلال GARRAUD(r)2.OP CIT.P629 MERLE et vetv.op.CIT.2.p257.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية نصت على :(إن موظفي الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم و جمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم). بهذا يمكن القول إن نظام التنقيب كما يصلح لأي جريمة من الجرائم ، فهو صالح لنظام بطاقات الائتمان ، على الرغم من أن المتهمين يكونون محصورون في أشخاص معينين (حامل البطاقة ، التاجر ، البنك ، الغير).

فالتنقيب أو التحري كما هو معروف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، سابق على الاستدلال ، وبدون التنقيب لا يكون استدلال ، والذي يقوم بهذه المهمة هو رجل الشرطة ، حيث يسمى ذلك التنقيب الخفي ، والاستدلال هو التنقيب الظاهر.

هذه الجرائم تتطلب جهودا مضاعفة من رجل الشرطة ، لان مرتكبيها يكونون على درجة عالية من الحيطة والحذر ، ولديهم الأساليب و القدرات الفنية التي تجعل من اكتشاف التزوير أمرا صعبا[2].

و عليه ، وحتى نستطيع إعطاء التوضيح الكامل لعمل مأمور الضبط القضائي أو رجل الشرطة في وصوله إلى مرتكب الجريمة والإجراءات التي يتخذها نستعرض الإجراءات التالية:

أولا: جمع المعلومات حول الجريمة عن طريق المصادر السرية وأرشيف المسجلين ، الذين سبق ضبطهم في قضايا إتبع فيها ذات الأسلوب ، والتحري عن علاقاتهم بتلك الجريمة وإخطار البنوك والمصارف عن أي وثائق فقدت أو تمت سرقتها ، لتعمم على الموظفين العاملين لأخذ الحيطة والحذر والتدقيق المباشر عند استخدامها من قبل أحد الفاعلين ، ورصد تحركات المشتبه بهم و أصحاب السوابق بسرقة البطاقات الائتمانية ، ومحاصرتهم عن طريق تجنيد المصادر السرية ، خاصة في الأوساط المالية والبنكية.

ثانيا: إجراءات الضبط : يتمثل هذا الدور فيما يقوم به جهاز الأمن ، عقب ارتكاب جريمة معينة ، من إجراءات الأمن والتحري عن مرتكبيها ، وضبطهم وتقديم أدلة الاتهام ضدهم ، تمهيدا لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم[3]، حيث إنه بعد أن تم عملية الضبط

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق، ص 132.

2 محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، المرجع السابق ، ص 136.

3 رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية،1987،ص 22.

للبطاقات و الأشخاص ، يتم أولا تكليف الجهات الفنية للقيام بإجراءات الفحص الدقيق و تثبيت الأدلة ، فيما إذا كانت تلك البطاقات مزورة أو حصل لها أي عبث بعد سرقتها أو فقدانها ، لأن أي تعامل خاطئ قد يسبب في فقد دليل جوهري على ارتكاب تلك الجريمة ، ونجاح جهاز الشرطة في هذا المضمار ، إنما يقاس بمقدار توفيقه في إقرار السكينة و الأمان في ربوع البلاد.

ثالثا: إجراءات جمع الاستدلالات : إن إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان تلعب دورا مهما في كشف أسلوبها و الوسائل المستخدمة فيها و أشخاص مرتكبيها ، و يقوم التحقيق في هذه الجرائم على ركنين أساسين : هما الخبرة الحقيقية للمحقق في هذا النوع من الجرائم ، و من ثم المعلومات الأمنية الحديثة التي يحصل عليها ، حيث أن هذين الركنين يوصلان المحقق بكل يسر و سهولة إلى كشف الأساليب الاحتيالية ، بالإضافة إلى تنسيق الجهود المشتركة بين أقسام البحث الجنائي داخل الدولة وخارجها لمواجهة هذه الظاهرة.

الفرع الثالث : الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي

مهما كان الاعتداء على مكونات الحاسب الآلي المادية أو غير المادية أو على المكونات المعنوية فإنها تختلف معاينة مسرح الجريمة في الحاسب الآلي،فإذا كان الاعتداء على أشرطة الحاسب الآلي أو كابلاته أو شاشة العرض أو مفاتيح التشغيل أو الأقراص وغيرها ، مما هو ملموس أو محسوس ، فإن مأمور الضبط القضائي يقوم بالإجراءات المعتادة و طبقا للقواعد العامة من حيث معاينة الكسر أو الإتلاف أو السرقة و غير ذلك ، ووضع الأختام على أماكن الكسر أو الإتلاف ، وتحرير المحضر و التحفظ على الجهاز و إخطار النيابة العامة[1].

و حديثنا في هذا الفرع يرتكز على دور الشرطة بالبحث والتحري ضمن المكونات المعنوية للحاسب الآلي ، من برامج أو سيديهات أو برامج تقنية استخدمت بها بطاقات الائتمان لارتكاب الجرائم الخاصة بها.

1 هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط،1994،ص59.

ولتكون نتائج جيدة أثناء معاينة مسرح الجريمة ، وما يحتويه من أدوات تقنية و فنية، يمكن القيام بالإجراءات التالية :[1]

1ـ إعادة خريطة الموقع الذي سوف يتم مداهمته و تفاصيل المبنى أو الطابق من المبنى موضوع البلاغ ، و تحديد مواقع الأجهزة و الخزائن و الملفات السرية ، و مواقع بطاقات الائتمان المستخدمة ، وهي مع الفاعلين أو أماكن خاصة داخل مسرح الجريمة[2].

2ـ تحديد عدد أنواع الأجهزة المحتمل تورطها في ارتكاب الجريمة ، للتعامل معها والحصول على الاحتياجات الضرورية ، من أجهزة وبرامج صعبة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

3ـ إعداد فريق التفتيش من المتخصصين ، وفق قائمة تحدد الأسماء و الاختصاصات والمهام بكل دقة ، و إعلام أعضاء الفريق ، والاجتماع معهم بسرية تامة ، لتمكينهم من تحضير و إعداد خططهم الخاصة ، وإعداد الأمر القضائي الخاص بالتفتيش ، و أيضا إعداد فريق خاص بالتأمين و الحراسة الخارجية و الداخلية و القبض ، وفريق أخر خاص بالضبط و تحرير الأدلة ، ويضم خبراء الحاسب ليتولون ضبط المعلومات و إدخالها و تصنيفها و تحريرها.

وهناك أيضا مجموعة من الإجراءات و القواعد و الإرشادات الفنية يجب مراعاتها أثناء التفتيش في مسرح الجريمة ، وهي:[3]1ـ القيام بتصوير الحاسب و ما قد يتصل به من أجهزة طرفية و محتويات و أوضاع يكون عليها ، وتصوير أجزائه الخلفية و ملحقاته الأخرى ، على أن يراعي تسجيل الزمان و المكان والوقت الذي التقط فيه كل ما يتم تصويره.

2ـ عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة ، وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة.

3ـ التفتيش الدقيق لجميع الأوراق المبعثرة و الممزقة، و ما يحويه سلة المهملات من الأوراق الملقاة، و أوراق الكربون المستعملة والشرائط و الأقراص الممغنطة غير السليمة أو المحطمة

1 محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المجلد 10، العدد 3 ، 2000، ص 256.

2 ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 434.

3 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 137.

و فحصها ورفع البصمات التي قد تكون على صلة بالجريمة المرتكبة.

4ـ القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال ، و كذلك المخرجات الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة ، وذلك من أجل رفع البصمات التي قد تكون موجودة داخلها.

ويكتنف البحث والتحري في مكونات الحاسب الآلي المعنوية بعض الصعوبات ، كونها تقع على أشياء غير ملموسة ، مثل البيانات أو البرامج ، حيث تنعدم الآثار المادية للجريمة، لعدم كونها محسوسة فضلا عن سرقة التلاعب في هذه البيانات في ثواني معدودة ، مما يمحي أثار الجريمة ، أو زوالها أصلا[1].

إضافة إلى قلة الخبرة لدى الشرطة مقارنة مع خبرة الفاعلين و إمكانياتهم في محو البيانات بسرعة فائقة ، ومن أهم هذه الصعوبات:

1ـ إن مرتكبي هذه الجرائم على درجة عالية جدا من المهارة و الإتقان في عدم ترك أي اثأر ناتجة عن ارتكاب الجريمة.

2ـ كثرة الأشخاص الذين يستخدمون تلك الأجهزة، غالبا ما يكون هؤلاء لديهم الخبرة الفنية و التقنية العالية جدا للوصول إلى مبتغاهم، إضافة إلى عدم وجود سوابق إجرامية مسجلة لهم.

3ـ يمكن أن تكون هذه البيانات مخبأة داخل الحاسب الآلي مع وضع عناوين مضللة لها في شكل ملفات تقليدية ، أو قد تكون البيانات في حالة تشفير.

أما إذا جئنا إلى الإثبات في موضوع جرائم الحاسب الآلي ، فان الدليل يختلف عن الاستدلال ، فالدليل إجراء من إجراءات التحقيق ، فما تحصل عليه سلطة التحقيق هو من قبل الدليل و ما يحصل عليه رجل الشرطة هو من قبيل الاستدلال فقط ، إلا أن الأمر يختلف أحيانا ، حيث يحصل رجل الشرطة على الاستدلال بأن يحصل على صورة فوتوغرافية أو رسم كروكي للمعاينة ، نظرا لصعوبة الحصول على هذه المستندات فيما بعد، وذلك لاختفاء أثار الجريمة بمضي مدة معينة ، لذا فإن هذه المستندات حين تسلم إلى جهة القضاء والى سلطة التحقيق تأخذ منها ما يعد دليلا وبذلك ينقلب هذا الاستدلال إلى دليل[2].

1 عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،1999، ص 336.

2 هلال عبد الإله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، بيروت،1997،ص 104.

كل هذه الأدلة تصلح في الأصل لإثبات جرائم الحاسب الآلي ، وتصلح أيضا الاستدلالات التي تكون تحت يد رجل الشرطة لنفس الغاية ، إلا أن هناك من الاستدلالات يصعب الوصول إليها ، إلا من خبراء متخصصين ، حيث أن البحث عنه داخل الحاسب الآلي يعد أمرا صعبا و معقدا ويحتاج لخبرة معينة ، فيمكن أن تتلف المعلومات أثناء نسخها أو قبل أن يتم نقلها ، حيث ذهب البعض إلى أنه يمكن إثبات بعض الأدلة المادية في جرائم الحاسب الآلي ونسبتها مباشرة إلى متهم معين ، مثل الأوراق والدفاتر التي لها علاقة بالقضية ، وجهاز الحاسب الآلي و ملفاته ومكوناته المادية كاملة و بطاقات الائتمان و المواد المستعملة في إعداد بطاقات مزورة.

المبحث الثاني : الجهود الدولية و دور أطراف العلاقة لحماية بطاقات الائتمان

تعد جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم المستحدثة ، التي تجاوزت حدود الفرد ، وأصبحت تمس كيان الدولة و المجتمعات ، علاوة على أن هذه الجرائم تدخل في صميم الجرائم الاقتصادية التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي والعالمي[1]، كما ساهمت شبكة الانترنت من خلال التجارة الإلكترونية في تعزيز قدرات الفاعلين ، و تمكينهم بالإيقاع بالآلاف من الضحايا في مختلف بقاع الأرض ، حيث أصبح من المألوف أن يكتشف حامل البطاقة في دولة ما أن بطاقته قد استخدمت في شراء سلعة من أحد المحلات في دولة ثانية ، ويكون الفاعل في دولة ثالثة ، و قد تمت الواقعة من خلال موقع المحل البائع على شبكة الانترنت.

لذا نستطيع أن نؤكد أن مكافحة هذا النوع من الجرائم ، لا يمكن أن ينتج أثاره إلا من خلال التعاون الدولي ، والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال.

و من جهة أخرى نجد أن بطاقات الائتمان قللت إلى حد كبير من حمل النقود بيد المتسوقين و أوقفت عمليات نقل النقود الكبيرة و العائدة من المبيعات النقدية من المتاجر إلى البنوك ، كما ساهمت في التقليل من مراجعة العملاء للبنوك لغرض السحب و الإيداع ، ولهذا الجانب أهمية كبيرة من المنظور الأمني ، حيث انه من خلال بطاقات الائتمان تم

1 محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية ، الندوة العلمية الحادية والأربعون للجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،1998، ص 199.

التقليل من حجم بعض الجرائم المالية الخطيرة و منها على سبيل المثال سرقة النقد من الأفراد أو المتاجر و تزييف العملات ، وغسل الأموال ، والرشوة.

و للمحافظة على هذه السيمات و المميزات التي وفرتها لنا بطاقات الائتمان بشكل عام، يجب على أطراف العلاقة بالكامل والمتعاملين بها ، بذل أقصى الجهود في سبيل إبقاء تلك الميزات خالية من أي سلبيات أو مساوئ قد تعود على استخدام تلك البطاقات.

و عليه ، سوف نتناول في هذا المبحث الجهود الدولية لحماية بطاقات الائتمان من خلال المطلب الأول ، ومن ثم دور أطراف العلاقة لحماية بطاقات الائتمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية بطاقات الائتمان

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعاون الثنائي و الإقليمي الدولي لحماية بطاقات الائتمان في الفرع الأول ، و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحماية بطاقات الائتمان في الفرع الثاني ، وأخيرا الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعاون الثنائي و الإقليمي الدولي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

التعاون الدولي هو تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة ، بين دولتين أو أكثر لتحقيق خدمة مشتركة ، سواء كانت هذه الخدمة على مستوى عالمي أم على مستوى إقليمي أو على مستوى وطني للدول التي يتم الاتفاق فيما بينها[1].

و التعاون الدولي يشمل كافة المجالات الأمنية و السياسية والاقتصادية ، حيث لا يقتصر على مجال معين فقط ، وبذلك يحقق هذا التعاون في النهاية المصالح المشتركة بين الدول المتعاونة أو حسب الاتفاقيات الدولية ، وذلك مثل الاتفاقيات التي تكون تحت مظلة الأمم المتحدة ، أو تكون اتفاقية إقليمية كاتفاقيات الدول العربية ، أو اتفاق بين دولتين في نطاق معين ، حيث ينشأ هذا التعاون في المجالات السابق ذكرها ، لاختلاف العوامل التاريخية بين الدول، والتباين فيما بينهم ، فلكل دولة نظامها الخاص من الوجهة التاريخية ، ولكل دولة ظروفها الخاصة.

إلا إنه يمكن التفاهم بين الدولتين أو الدول على حدود معينة أو أوضاع معينة يتم الاتفاق عليها ، حيث إن مكافحة الجريمة و مواجهتها تحتاج إلى تضافر الجهود المشتركة بينهم ، فقد تمتد الجريمة خارج إقليم الدولة في ثوان معدودة ، كما في حالة الصرف بموجب بطاقات

1 كارل دويش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1983،ص 217.

الائتمان ، أو الحصول على بضائع بطريقة غير مشروعة ، مما قد يحدث تضاربا في تشريعات هذه الدولة ، ويهرب الجاني دون عقاب ، من هنا كان ارتباط التعاون الدولي دائما بالمستجدات في الحياة بكافة أشكالها الاقتصادية والجنائية والسياسية.

وعليه ، وفي هذا الفرع سوف نستعرض دور كل من المنطقة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان ، وثم دور المنظمات الإقليمية ، مثل مجلس الوزراء الداخلية العرب ودوره في مواجهة مثل هذه الجرائم ، ودور المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية.

أولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية بطاقات الائتمان:

لقد نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش الذين يهددان نظام بطاقات الائتمان في أكتوبر 1994 ، وقد قامت بتبني توصيتين وهما[1]:

الأولى: على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان ، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة ، أو امتلاك معلومات غير قانونية أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، واستخدامها في إدخالها نظام بطاقات الائتمان[2].

الثانية: إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء العمل في مواجهة الاحتيالات الدولية، التابعين لبوليس هونج كونج و الشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزلندا ومندوبين من منظمات بطاقات الائتمان ، لمكافحة هذه النوعية من الجرائم ، و التقوا جميعا في أشهر فبراير 1995، وتم وضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات بهدف الحد من هذه الجرائم[3].

و قد قام الأنتربول بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقات ، وهي أمريكان إكسبريس و ديسك فري و أيرويان انترنشيونال و ماستركارد الدولية و الفيزا الدولية ، من أجل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الائتمان عام 1999.

1 احمد ابو العرف محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 13.

2 إيهاب فوزي السقا،المرجع السابق ص 508.

3 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 168.

ثانيا : دور المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية [1] تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1986 عن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا متخصصا بجرائم الأموال ، وتم من خلال ذلك إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان.

حيث تعتبر منظمة دولية غير ربحية تسعى لتوفير الخدمات ، وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال المالي و طرق التحقيق والحماية المالية ، ومنذ سنة 1996 و هذه المنظمة تمنح العضوية لضباط الشرطة ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات وخبراء مكافحة الاحتيال بشتى الصور ، من خلال شروط خاصة بها ، وتتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين ، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم ، كما تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية.

ثالثا : دور مجلس وزراء الداخلية العرب بصمات واضحة في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان.

كان لمجلس الوزراء الداخلية العرب بصمات واضحة في مواجهة مثل هذه الجرائم ، حيث تم تناول هذا الموضوع من قبل اللجنة المتخصصة بهذا الموضوع في اجتماعها الثاني عشر ، حيث أوصت بوضع تشريعات خاصة لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان والدعوة أيضا إلى تأهيل أجهزة العدالة الجنائية بتقنيات بطاقات الائتمان ، إضافة إلى توعية المواطنين و المتعاملين بهذه البطاقات باختلاف أصنافهم ، و من ثم دعوة الأجهزة الأمنية إلى إجراء التنسيق فيما بينها للوقوف على مستجدات الجرائم المرتكبة ، ودعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها ، و مع الدول الأخرى لمجابهة الجرائم المرتكبة وكشف العصابات الدولية التي تديرها وتنفذها[2].

كما أعتمد المجلس في دورته الحادي والعشرون التي انعقدت عام 2004 قانون الإمارات الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كقانون استرشادي للدول الأعضاء ، لمواجهة الجرائم المتزايدة ، الناتجة عن تقنية المعلومات ، و منها استخدام بطاقات الائتمان بواسطة الحاسب الآلي.

1 INTERNATIONAL ASSOCIATION OF FINANCLAL CIMES INVES TIGATORS

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 170.

الفرع الثاني : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية بطاقات الائتمان

لقد أفصح إعلان فينا ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاتها ، واقتناعها بضرورة التعاون الثنائي و الإقليمي و العالمي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، فضلا عن القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الارتباطات بين مختلف أشكالها و إدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق و التعاون فيما بينها بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، بعد أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن والذي هو مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول[1].

و حتى اليوم وعلى الرغم من مرور أكثر من خمسون عام على ظهور واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني على المستويين المحلي والدولي ، فإننا لا نجد أية صيغة دولية لتنسيق التعاون الأمني والقضائي في هذا المجال ، سوى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الأطر العامة بشأن التعاون الأمني أو القضائي ، سواء على المستوى الإقليمي أم الدولي ، و يمكن أن نشير هنا إلى الدور المأمول لكل من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات المعلوماتية والاتصالات ، وكذلك دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الشأن.

1. معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات المعلوماتية و الاتصالات

بتاريخ 23 نوفمبر 2001 ، وفي مدينة بودابست عاصمة المجر وقعت 26 دولة أوربية بالإضافة إلى كندا ، اليابان ، جنوب إفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال نظم و شبكات الحاسب الآلي و نظم الاتصالات أو باستخدامها ، وتظم هذه المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول ، تتضمن تعريفات محددة لهذا النوع من الجرائم وسبل التعاون الأمني والقضائي وتتبع وتبادل المعلومات وتسليم الجناة[2].

و على الرغم من أن هذه المعاهدة هي في الأصل أوربية المنشأ ، إلا أنها دولية النزعة ، وقد انضم إليها العديد من دول العالم.

1 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2002، ص 449.

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 172.

2ـ دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

في عام 1999 قامت المنظمة بتوقيع اتفاق تعاون مع عدد من المنظمات والمؤسسات المالية و الدولية المسئولة عن إنتاج و توزيع بطاقات الدفع الالكتروني بشأن التعاون في مواجهة جرائم بطاقات الدفع على المستوى الدولي.

و في أغسطس من العام نفسه ، تم إعداد برنامج لتصنيف جرائم بطاقات الدفع على مستوى العالم ، من خلال موقع المنظمة على الشبكة الدولية ، ولا يسمح بالدخول لقاعة البيانات المشار إليها سوى لمسئولي أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ، و المسئولين عن إنتاج وتوزيع تلك البطاقات من خلال كلمة مرور خاصة ، ولارتباط هذا النشاط بجرائم تكنولوجيا المعلومات ، قامت المنظمة بتشكيل مجموعات عمل إقليمية أوربية أمريكية أسيوية افريقية ، وكذلك لجنة أخرى للعمل على تنسيق وتوجيه الجهود الدولية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

3ـ شبكة الاتصال الانتربول

تفعيلا لما ورد في الفصل الثالث من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات المعلوماتية والاتصالات ، وبهدف إتاحة الفرصة الأخيرة لأجهزة المكافحة من دول العالم المشتركة في هذه الشبكة ، فقد بينت المنظمة الدولية هذا النوع من الجرائم ، حتى تتبادل تلك الدول المعلومات الفنية فيما بينها، وتستفيد في سبيل و إجراءات المواجهة[1].

4ـ مشروع جولد فيش GOLD PHISH

تبنى الأنتربول الدولي مشروع جولد فيش لتكثيف الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة منذ شهر يونيو 2005، بالمشاركة مع فرق عمل من عدة دول وصل عددها حتى ألان 24 دولة، لم ينضم لهذا المشروع حتى ألان أي من الدول العربية وذلك بهدف التنسيق على المستوى الدولي في إجراء التحديات لمواجهة هذا النشاط و تتبع اثر الأموال المسروقة و متحصلات هذا النشاط في الدول المختلفة.

5ـ التحالف العالمي لمكافحة جرائم الاحتيال عبر شبكة الانترنت[2]

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 173.

2 راجع الموقع الرسمي لهذا التحالف على شبكة الانترنت WWW.ANTIPHISHING.ORG

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تعرض فيها ألاف الضحايا للاحتيال عبر شبكة الانترنت باستخدام بطاقات الائتمان ، ولمواجهة هذا الخطر فقد تكاتف كثير من مسئولي المواقع الالكترونية ، وتم تشكيل تحالف عالمي يضم ما يزيد على 1600 من الشركات التجارية والمؤسسات المالية ، بما فيها المنظمات المسئولة عن بطاقات الدفع الالكتروني مثل مثل فيز وماستر كارد و مجموعة كبيرة من البنوك وشركات تكنولوجية المعلومات ، وذلك بهدف استقطاب المعلومات الفنية حول المواقع والمصادر المتورطة في عمليات احتيال ، الى قاعدة بيانات تدعى شبكة تقارير الاحتيال ، مما يتيح لجميع الإطراف المعنية إمكانية الإطلاع على أسماء تلك المواقع ، لإدراجها في مختلف البرمجيات وخدمات التصفح لحماية المستخدمين من أية عملية احتيال عبر الانترنت.

6ـ المؤتمرات الدولية:

للمؤتمرات الدولية دور كبير في إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود بين أجهزة المكافحة ، حيث أوكل لقسم مكافحة جرائم التكنولوجيا عالية التقنية بمنظمة الانتربول مهمة الإعداد لعقد مؤتمرات دورية مرة كل عامين في هذا المجال ، كان أخرها المؤتمر الدولي الخامس للإجرام السيبري الذي عقد في القاهرة خلال أشهر ابريل 2005 .

كما كان لقسم الإخطار بمنظمتي الفيزا و الماستر كارد العالمية إعداد وعقد مؤتمرات دورية سنوية ، يشارك فيها المختصون من أجهزة المكافحة في العديد من دول العالم ، و كذلك مسئولي الأخطار بمراكز البطاقات بالمؤسسات المالية والمصرفية ، بهدف الحد من تأثير هذا النوع من الجرائم على الأنشطة المالية و المصرفية[1].

كما كان لشركة مايكروسوفت دور كبير في إعداد مؤتمر يعقد سنويا يشارك فيه ممثلون من مختلف الشركات المنتجة للبرمجيات وممثلو أجهزة المكافحة في دول العالم المختلفة، بهدف إحداث نوع من التقارب بين مختلف تلك الشركات لمواجهة جرائم التقنية بشكل عام.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

هناك بعض الصعوبات الداخلية ، مثل الثقافة الوطنية للدول التي تعيق التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي الذي له أثار و ثمار كبيرة في مكافحة الجريمة ، كما ترى بعض الدول من منطقها أن سيادتها الإقليمية والقومية قد تكون عائقا في الاتفاق حيث ترى أن ذلك يعد

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 174.

تدخلا في مقومات سيادتها ، الأمر الذي تتشدد معه أحيانا في الضوابط التي تحكم علاقاتها بغيرها من الدول.

لهذا كانت الصعوبات دائما تتركز في الاتفاقيات التي تتم بهذا الشأن حول كيفية التوفيق بين سيادة الدولة على إقليمها و قوميتها ، وتدخلات دولة أخرى ، بسبب ارتكاب فعل معين من أحد مواطني إحدى الدولتين[1].

هذا وتعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرامية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت الحدود ، مما جعل من السهولة ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، ليس على المستوى الوطني بل أيضا على المستوى الدولي ، مما يتطلب التطرق للصعوبات التي تعترض مكافحة تلك الجرائم إذا تجاوز ارتكابها حدود القطر.

وهذه الصعوبات يمكن تفصيلها وفقا لما يلي[2]:

1. ليس هناك مفهوم عام حول تعريف النشاط الجرمي المتعلق بالجريمة المعلوماتية بشكل خاص و بطاقة الائتمان بشكل عام.

2- ليس هناك مفهوم مشترك بين الدول حتى ألان حول نماذج النشاط المكون لجريمة الاحتيال المعلوماتية بشكل عام و بطاقة الائتمان بشكل خاص

3- هناك اختلاف في المفاهيم الجرمية بين الدول ، وذلك نظرا لاختلاف التقاليد القانونية و فلسفة النظم القانونية المختلفة.

4- لا يوجد تناسق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي.

5- نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية و جهات الادعاء و القضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها.

6- عدم وجود معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي ، أو عدم كفايتها إن وجدت ، لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وديناميكية وسرعة التحديات فيها.

1 ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 522.

2 محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، دار البيان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 15.

المطلب الثاني: دور أطراف العلاقة في حماية بطاقات الائتمان

البطاقات الائتمانية تعد إحدى وسائل الدفع الآجل و نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف و المؤسسات المصرفية مقابل حصولها على مصاريف إصدار ورسوم اشتراك سنوية بالإضافة للعمولات المالية المستحقة على المبالغ المتأخرة و غيرها من عمولات على الخدمات الأخرى[1].وكذلك تعتبر البطاقات إحدى احدث الصناعات العالمية و نظم المدفوعات المالية التي لها الأثر الكبير على مختلف النواحي الاقتصادية ، و التي غزت مختلف المجالات التجارية ،ومن خلالها تتداول و تمر مليارات الدولارات سنويا.

هذا و قد قللت البطاقات الائتمانية إلى حد كبير من حمل النقد الكاش بيد المتسوقين و أوقفت عمليات نقل النقود الكبيرة و العائدة من المبيعات النقدية من المتاجر إلى البنوك،كما ساهمت في التقليل من مراجعة العملاء للبنوك لغرض السحب و الإيداع ،و لهذا الجانب أهمية كبيرة من المنظور الأمني،حيث انه و من خلال بطاقات الائتمان تم التقليل من حجم بعض الجرائم المالية الخطيرة و منها على سبيل المثال السرقة(سرقة النقد من الأفراد أو المتاجر و تزييف العملات ،وغسل الأموال،و الرشوة).

فيجب على أطراف العلاقة بالكامل و المتعاملين بها، بذل أقصى الجهود في سبيل إبقاء تلك المميزات خالية من أي سلبيات أو مساوئ قد تعود على استخدام تلك البطاقات.

و عليه، فسوف نتناول هذا الموضوع من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول دور الهيئات الدولية و البنوك في حماية بطاقات الائتمان ، و في الثاني دور التجار و العملاء في حماية بطاقات الائتمان.

الفرع الأول : دور الهيئات الدولية و البنوك في حماية بطاقات الائتمان

سنتناول في هذا الفرع دور الهيئات الدولية في حماية بطاقات الائتمان أولا ثم دور البنوك في حماية بطاقات الائتمان ثانيا.

1 سعود عبد العزيز العثمان، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام بطاقات الائتمان، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، الرياض،2002،ص 27.

أولا: دور الهيئات الدولية في حماية بطاقات الائتمان:

للهيئات الدولية والمنظمات لها دور كبير في مواجهة مخاطر بطاقات الائتمان المتمثلة فيما يلي[1]:

1ـ تضفي هذه الهيئات القبول و الصفة الدولية للبطاقات المصدرة من البنوك الأعضاء المصرح لهم بالتعامل في هذا المجال.

2ـ تقوم بإدارة عمليات بطاقات الدفع الالكتروني من خلال شبكات المعلومات و الاتصالات الخاصة بها، والتي توفر للبنوك الأعضاء عمليات المقاصة و التسويات الالكترونية.

3ـ وضع المعايير و النظم و تحديد القواعد و الإجراءات التي تقوم البنوك الأعضاء بتطبيقها لتحديد حقوق و التزامات كل عضو و مدى مسؤوليته تجاه الآخرين.

4ـ تقوم بدور لجنة التحكيم في حالة النزاعات بين أعضائها.

و نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به تلك الهيئات ، كان لا بد أن يكون لها أيضا دور الشراكة في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها تلك البطاقات ، حيث انه ليس من المقصود أن تقتصر إجراءات مواجهة هذا النوع من الجرائم على الجهات و الأجهزة الحكومية فقط، شرطية كانت أم قضائية ، بل سعت المؤسسات المالية الدولية الراعية لهذه الأنشطة إلى طرح العديد من الحلول الفنية ووضع المعايير و الأسس التي تحد وتفصل في النزاعات المتوقعة بين بنوك التجارة و البنوك المصدرة للبطاقات ، إضافة إلى وضع بعض الحلول الفنية لمواجهة أي مخاطر تتعرض لها تلك البطاقات و المتمثلة بالاتي[2]:

1ـ الحلول الفنية في نطاق المؤسسات المالية و البنوك : قامت مؤسسة فيزا و ماستر كارد بتطوير نظام S.E.T[3] لتأمين العمليات التي يتم إجراؤها على شركة الانترنت باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني ، و من شان هذا النظام تعريف التاجر بصاحب البطاقة حال التعامل بها عبر الشبكة و العكس ، مع تشفير البيانات التي يجري التعامل بها، لحمايتها من أعمال القرصنة عبر الشبكة.

1 عطية سالم عطية، التعريف بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، دراسة مقدمة لندوة الصور المستحدثة ببطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1998، ص 255.

2 اللواء نجاح محمد فوزي، بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 156.

3 هذه الأحرف اختصار ل secure electronic transations وتعني التحولات الإلكترونية المؤقتة.

2ـ السعي نحو التحويل من البطاقات الممغنطة إلى البطاقات الذكية : و في الإطار نفسه تسعى المؤسسات المالية الدولية المسئولة عن بطاقات الدفع الالكتروني إلى حث و تحفيز البنوك في مختلف دول العالم إلى التحول من البطاقات الممغنطة إلى البطاقات الذكية، حيث من المتوقع أن يؤدي هذا النوع من البطاقات إلى حدوث انخفاض كبير في حجم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال ، إلا أن العديد من العقبات التي تواجه البنوك و التي أهمها : التكلفة العالية لإعادة تجهيز مراكز الإصدار و إحلال وحدات البيع الالكتروني P.O.S الممغنطة لدى التجار بأخرى تقبل التعامل من نوعي البطاقات ، و كذلك الحال بالنسبة لماكينات الصرف الآلي.

و قد ابتكرت منظمة فيزا الدولية VISA بطاقات ذكية حديثة تحتوي على ذاكرة الكترونية و معالج صغير جدا MICRO PROCESSOR حيث يمكن لهذه البطاقة تخليق أرقام سرية مختلفة عقب كل عملية شراء يتم استخدام البطاقة فيها بمجرد الضغط بالإصبع على المعالج ، و ذلك لتأمين عمليات التعامل في البطاقة سواء أكانت العمليات مباشرة مع التاجر أم من خلال الهاتف أم البريد الإلكتروني.

3ـ كما تم تصميم عدة برامج للحيلولة دون وقوع الاعتداءات على البطاقات ، أو كشفها إلكترونيا في مهدها ، مثل برنامج الشبكة العصبية ، وهو ما يعني رصد جميع التعاملات التي تتم بواسطة البطاقات و الكشف عن أي تعاملات مشكوك في صحتها و فحصها[1]، كما تم تصميم برامج لمكافحة الاعتداءات التي تتم على نظام بطاقات الائتمان عن طريق عزل ووقف البطاقات التي يثبت أن معاملاتها غير طبيعية ، حيث توفر هذه البرامج وسائل فعالة لكشف التهديدات التي يمكن أن يستخدمها المحتالون ، كالدخول غير الشرعي إلى نظم الحاسب الآلي، وفتح الحسابات الجديدة بطريقة غير شرعية ، و إعادة تنشيط الحسابات الساكنة عن طريق تحليل القاعدة السلوكية لتعاملات حامل البطاقة[2].

4ـ و هناك نظم المعلومات الإرشادية لمراقبة أساليب الاحتيال و الغش ، والتي تطورت على يد المؤسسة البنكية في بريطانيا عام 2000 و منها:

1 MIKE HENDRY. OP.CIT.P417

2 Ken Slater. Information security infinacial services.mstockton press U.S.A 1991.p121

ـ برنامج الاختيار : و يقوم بتطبيق المعايير الأولية على جميع الحسابات الخاصة بحاملي بطاقات الائتمان ، فيعمل على تجنيب كل الحسابات التي يظهر منها دليل ضئيل على استخدام البطاقات بطريقة غير شرعية و عدم إتمام صفقة التعامل بالبطاقة.

ـ برنامج التقييم ACSSESS PROGRAME : و يقوم هذا البرنامج بفحص حسابات العملاء باستخدام التعليمات التي يتم تزويد البرنامج بها عن طريق خبراء مكافحة الاحتيال التابعين للشرطة البريطانية ، لعزل الحسابات التي تنطبق عليها نماذج الطرق الاحتيالية و فحصها و التحقق منها.

ثانيا : دور البنوك في حماية بطاقات الائتمان : لمواجهة مخاطر بطاقات الائتمان ، فيجب أن تهتم البنوك و المؤسسات المالية المصدرة لبطاقة الائتمان و الشركات التجارية التي تتعامل بها، بالوقوف على كل طرق الاحتيال و التزوير في الاستخدام غير المشروع لها ، و تدريب العاملين فيها على ما يستجد في هذا المجال ، من خلال تكثيف دورات تدريبية للعاملين في تلك البنوك و المؤسسات المالية و الشركات التجارية و لرجال الضابطة العدلية أيضا بغية تدريبهم على الفحص العيني و اللمسي لبطاقات الائتمان.

ففي النظام المصرفي المصري أعطت المادة 56 من القانون رقم 88 لسنة 2003 مصري للبنك المركزي الحق في الرقابة على البنوك و تأمين الودائع بقولها [1](يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة و الإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية) و قد ورد بالمذكرة الإيضاحية أن الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون تضمنت تنظيما دقيقا مفصلا لنشاط البنوك و حدود و ضوابط ذلك تحت رقابة و إشراف البنك المركزي المصري و على الأخص إنشاء شبكة للمعلوماتية بين البنك المركزي و البنوك العاملة بمصر ، وتحديد الجزاءات التي توقع على البنوك في حالة المخالفة لقواعد الإشراف و الرقابة وما وضع من سياسات ائتمانية تصل إلى حد الشطب و التصفية[2].

1 فيصل ابن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 175.

2 فيصل ابن عادل أبو خلف، المرجع نفسه، ص 180.

مع إنشاء لجان في البنوك للمراجع والرقابة على الائتمان لمتابعة حركة الائتمان في البنك ومدى الالتزام بما وضع له من تنظيم و مراجعة حسابات البنوك ووضع تقارير عنها يخطر بها البنك المركزي المصري.

و لم تكن البنوك في مصر حرة في تقديم الائتمان للعميل بل فرضت المادة 75 من القانون رقم 88 لسنة 2003 مصري ضوابط لذلك و ذلك بنصها على (يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة و لديه موارد ذاتية كافية و أن تثبت الدراسات كافة التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته ، و للبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية.....).

و يتضح أن للبنك المركزي المصري حق الرقابة و الإشراف و التوجيه على البنوك الأخرى في كافة أنشطتها و منها نشاط البنوك التجارية في إصدار بطاقات الائتمان فمن حق البنك المركزي المصري إصدار تعليمات و استلزام إجراءات البنوك كي تصدر بطاقات ائتمان للعملاء كما أن من حق البنك مراجعة الحسابات و الميزانيات والتفتيش المباشر والتنسيق بين البنوك العاملة في هذا المجال للحد من إساءة استخدام بطاقات الائتمان[1].

كما طبقت بعض البنوك نظاما يعتمد على استخدام خدمة الرسائل القصيرة SMS المستخدمة في الهواتف المحمولة في إخطار عملائها بشكل فوري بكل عملية تستخدم فيها البطاقة ، سواء أكانت سحبا نقديا من ماكينات الصراف الآلي ATMS أم الشراء الطبيعي أم من خلال شبكة الانترنت ، حتى إذا ما وصلت رسالة لصاحب البطاقة بشان عملية لم يقم بإجرائها ، فانه سوف يقوم على الفور بمراجعة البنك الخاص به[2].

كما اتجهت بعض البنوك لتقليل المخاطر الخاصة ببطاقات الائتمان إلى النظام التدريبي و التأهيلي لموظفيها ، إضافة إلى موظفي المتاجر و المحلات و المؤسسات البيع و ذلك كالتالي:

1- إعداد برامج تدريبية للعاملين في البنوك ، لتدريبهم على كيفية فحص بطاقات الدفع الالكتروني ، لسرعة اكتشاف التلاعب فيها، و كذلك تحديد السلوك المالي المشبوه ، و أن يتم تدريبهم أيضا على طرح أسئلة معينة عند الرد هاتفيا على طلبات التجار بالحصول على

1 فيصل ابن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 181.

2 نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 159.

موافقات أو متابعة الحركات الفورية MONITORING ،وذلك لتحديد التجار الذين لديهم ماكينات الكترونية و يتصلون بالبنك للحصول على موافقات على حركات تتم باستخدام الماكينات اليدوية ،و أيضا تحديد الحركات ذات الأخطار العالية مثل ، حركة ذات مبلغ كبير تتم على بطاقة أجنبية

2ـ إيجاد آلية فعالة بين البنوك والمؤسسات المالية لتبادل المعلومات حول العملاء المستفيدين من البطاقات الائتمانية والتجار.

ضرورة تطبيق المؤسسات المالية للتقنيات الحديثة في تامين شروط التوقيع و إدخال صورة العميل في البطاقة ، و تامين الصورة بأساليب تأمينية تمنع إزالتها أو التلاعب فيها و كشف أي محاولة لتزويرها

أن تقوم البنوك بإبلاغ كشوف حساب البطاقة على فترات قصيرة كل 3 أسابيع مثلا، حتى يتمكن العملاء من كشف أي اختلاس في أموالهم فور حدوثه بمدة قصيرة.

دراسة العملاء طالبي البطاقات دراسة جيدة ، لتقليل فرص التسلل العملاء المنحرفين أو غير الجادين إلى هذا المجال ،و هذا من شانه ان يحد من عمليات التلاعب ، كالنصب و التزوير .

أن تستحدث البنوك أساليب وقائية فنية تهدف إلى التعرف على شخصية صاحب البطاقة كبصمة العين أو بصمة الصوت أو بصمة الأصابع.

سابعا : تشفير البطاقات الائتمانية التي يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت في مجال التجارة الالكترونية ، حتى يصعب على المتلاعبين التقاط أرقام بطاقات الدفع الالكتروني من الشبكة و استخدامها في الحصول على سلع و خدمات و خصم قيمتها على حساب أصحاب هذه البطاقات[1].

أن يلتزم البنك ببعض الإجراءات الأمنية أثناء التعامل مع العملاء و التجار و ذلك كما يلي:

1ـ تسليم البطاقة إلى حاملها بشكل شخصي بعد التأكد من هويتها الشخصية و إبلاغه بالأخطار المعرض لها في حال عدم المحافظة عليها .

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 184.

2ـ التزام البنك بتسليم ماكينة الوفاء للتاجر ، و تسلم للتاجر شخصيا حتى لا يستخدمها الغير في ملء فواتير مصطنعة.

3ـ متابعة حسابات حاملي البطاقة بشكل دوري و مستمر لرصد أي تجاوزات مشبوهة.

4ـ التزام البنك بعدم إفشاء السرية المتعلقة بالحامل[1] .

كما أن في مملكة البحرين نص قانون البنك المركزي المادة 4 على أن المصرف المركزي يمارس الصلاحيات الاتية:.....تنظيم الخدمات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون و تطويرها والترخيص بتقديمها ، والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات. حيث بينت المادة من قانون البنك المركزي البحريني الخدمات التي يراقبها البنك المركزي بقولها:

الخدمات الخاضعة للرقابة :اـ الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد الخدمات الخاضعة للرقابة وتنظيم تقديمها، ويتولى المصرف مسؤولية الإشراف و الرقابة على المرخص لهم بتقديم هذه الخدمات .

و بهذه النصوص يباشر البنك المركزي البحريني دوره الرقابي على أنشطة البنوك بما فيها نشاط إصدار بطاقات الائتمان و مراقبة العمليات التي تتم بها بوصفها خدمات مصرفية شأنه في ذلك شأن معظم البنوك المركزية في العالم.

الفرع الثاني : دور التجار و العملاء في حماية بطاقة الائتمان

سنتناول في هذا الفرع أولا دور التجار في مواجهة مخاطر بطاقات الائتمان ، و ثانيا دور العملاء في مواجهة مخاطر بطاقات الائتمان

أولا : دور التجار في مواجهة مخاطر بطاقات الائتمان:

يلتزم التاجر بفرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الوفاء ، للتأكد من استخدامها من جانب حاملها الشرعي ، وذلك استجابة للعقد المبرم بين البنك المصدر و بين التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الوفاء ، كما يلتزم بملء المديونية (إشعار البيع) الذي يتم إرساله لمصدر البطاقة ، الأمر الذي يوجب على التاجر القيام بالإجراءات التالية أثناء التعامل ببطاقات الائتمان المعروضة عليه:

1 جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص 207.

1- التأكد من صحة الوفاء ، وذلك يتم من خلال التأكد من عدم انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة و مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة من أن هذه البطاقة غير مدرجة في هذه القائمة ، فإذا لم يجر التاجر هذا التأكد ففي هذه الحالة يكون مسئولا عن الوفاء[1].

2- التأكد من شخصية الحامل للبطاقة و ذلك بالتأكيد من مطابقة CONFORMITE توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها[2].

3- قيام التاجر بإعداد سند المديونية : أي إعداد الفاتورة و إشعار البيع بما يشمل التاريخ و مبلغ العمليات و أخذ بصمة البطاقة ، ويطلب من البطاقة التوقيع على الفاتورة ، و لا يجوز إدخال أي تعديلات عليها من قبل الحامل.

4- التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة مشترياته ، ويكون هذا من خلال البطاقة الإلكترونية في حال توافرها و المربوطة مع الحاسب المركزي للبطاقة ، أو عن طريق بطاقة ضمان الشيكات إذا كان مدونا في الدفتر المبلغ المسموح به، فإذا أهمل التاجر ذلك فتقع المسؤولية عليه و يعتبر البنك غير مسئول عن الوفاء.

5- عدم قبول أي بطاقة في التعامل تكون مقدمة من شخص آخر غير صاحبها.

6- يجب على التاجر الاحتفاظ بإشعارات الخصم أكبر فترة ممكنة مع عدم تعريضها للإضاءة القوية حتى لا تتعرض بياناتها للمحو.

7- أن يحرص التاجر على عدم تسوية المديونيات المالية بينه وبين تجار آخرين بالحصول منهم على إشعارات نفذت لدى هؤلاء التجار و يقدمها هو للتحصيل.

8- يجب على التاجر بما لديه من خبرة التعرف على العميل و ملاحظته ، فإذا ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك.

9- متابعة العاملين لديه أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الائتمان لأنه مسئول عن تجاوزاتهم.

10- قيام حامل البطاقة بتنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة و متعددة دون النظر إلى سعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة و صاحبها، لأنه في

1 GAVALDA(CH)ET STOVFFLET(J). DROIT DU CREDIT.OP.CIT.N351 P 414.
2 SOUSI ROUBR(BLANCHE) CARDIT DE CREDIT PARISE 1988 .NO 63.P5

ذلك النشاط و في كثير من الأحيان تكون البطاقات مسروقة أو مزورة ، و هذا ما جاء من خلال الخبرة العملية في التحقيق لتلك القضايا.

11ـ التأكد من توقيع حامل البطاقة ، ومطابقة مع التوقيع على البطاقة[1].

ثانيا : دور العملاء في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

حاملو البطاقات هم الأشخاص الذين يحصلون على بطاقات الدفع الإلكتروني من البنك المصدر لاستخداماتهم الشخصية كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات و دفع تكاليف السفر والسياحة و إتمام الصفقات التجارية الصغيرة و الحصول على احتياجاتهم النقدية من البنوك المصرح لهم بالتعامل بها وفق هذا النظام أو من خلال آلات الصرف الآلي في كافة أنحاء العالم بدلا من أخطار حمل النقود[2].

كل هذا يوجب على حامل البطاقة القيام بمجموعة من الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية هذه البطاقة من السرقة أو التزوير ، و هذا ما سنوضحه كالأتي:

اـ تأمين بطاقة الائتمان و البيانات المدونة عليها : ويتحقق بالاتي:

1ـ المحافظة على البطاقة ، والإبلاغ عن فقدها فورا[3].

2ـ التقيد باستعمال البطاقة ضمن شروط العقد.

3ـ الإبلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة ، أو يتلاعبون بالأسعار.

4ـ اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعار ، وعند كتابة المبلغ عند التوقيع.

5ـ التأكد من البيانات و المستندات الخاصة بالمعاملات غير المباشر[4].

6ـ عدم كتابة الشفرة السرية على البطاقة نفسها لحماية الشيفرة من عدم معرفتها لأي شخص أخر، و عدم الإفصاح عن الشيفرة السرية لأي شخص أخر.

7ـ الحفاظ على الرقم السري الشخصي في مكان امن.

8ـ عند اختيار الرقم السري، الابتعاد عن اختيار حروف أو أرقام ذات صلة حتى لا تصبح من السهل كشفها و معرفتها كتاريخ الميلاد أو رقم الهاتف.

1 ياسر بن راشد الدورسي، البطاقة الائتمانية (دراسة فقهية)، بحث مقدم، سنة 1432هـ، ص 22.

2 اللواء نجاح محمد فوزي، المرجع سابق، ص 58.

3 ياسر بن راشد الدورسي، المرجع نفسه، ص 23.

4 Trical Dodd, Crime in England and Wales,op cit 219

9ـ عدم إعطاء رقم البطاقة لآخرين عن طريق الهاتف ، إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات سمعة حسنة ، أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من جانب صاحب العلاقة.

10ـ إخطار البنك فور التأكد من عدم سلامة معاملة تضمنها كشف الحساب الوارد من البنك.

11ـ عدم الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني التي ترد منسوبة لبعض البنوك أو الجهات الأخرى، قبل التحقق من مصدرها.

12ـ عدم التوقيع على إشعارات خالية من بيانات الشراء.

13ـ في حالة تغيير العنوان البريدي ، ضرورة إخطار البنك بالعنوان الجديد في الوقت المناسب.

ب ـ تأمين المعاملات التجارية عن طريق بطاقات الائتمان:

1ـ التسوق مع أشخاص و أماكن محل ثقة.

2ـ استخدام آلات و ماكينات الصرف بأمان[1].

3ـ تجنب الشراء من أي موقع لا يعلن عن إجراءات الأمان التي يتبعها لحماية بيانات بطاقات الائتمان.

4ـ التأكد من مصداقية التاجر ، فيجب قبل إجراء معاملة الشراء التأكد من هوية و بيانات التاجر الذي يتم التعامل معه و توفير كل الضمانات قبل التعامل معه.

5ـ التأكد من السلعة أو الخدمة المراد شراؤها و قيمة المبلغ المطلوب لتسديد قيمتها و متى و كيف يتم الحصول عليها و كيفية ذلك ، و من ثم يجب أن يحرص حامل البطاقة على قراءة بوليصة التوصيل و المرتجع بدقة ، حيث غالبا ما توجد على الصفحة الرئيسية لموقع التجار ، وتتضمن هذه الصفحة رسوم التوصيل و المعلومات عن الضرائب المستحقة و العملات التي تقبل التعامل بها ، وكيفية الاتصال بالتاجر في حالة إرجاع السلعة و استعادة قيمتها.

6ـ الاحتفاظ بكل ما يثبت إجراء المعاملة ، وذلك بحفظ و طباعة ما يثبت إجراء المعاملة عبر الانترنت، و إرفاق هذا برقم هاتف التاجر و عنوانه و بريده الالكتروني ، لان هذه

1 Tricia Dodd ,Crime in England and Wales,op cit, p223

الوثائق تعادل فواتير و إيصالات البيع في العالم الواقعي ، ويجب مقارنة بيانات هذه الوثائق بتلك الموجودة في كشف حساب البطاقة الذي يرسله البنك ، وعلى حامل البطاقة إخطار البنك في حالة وجود أية اختلافات.

7ـ مراجعة إيصال الشراء جيدا قبل توقيعه و الاحتفاظ بنسخة من هذا الإيصال وثيقة أو مرجعا عند الحاجة[1].

8ـ قراءة كشف حساب البطاقة الشهري بعناية و إخطار البنك بأية معلومات غير سليمة.

9ـ التأكد من قراءة بنود و شروط عقد بطاقة الائتمان بعناية ، والحرص على جميع المسؤوليات المنوطة بحامل البطاقة ، مثل : هل هناك أي رسوم يجب تسديدها ؟ كم تبلغ فترة السماح ؟ متى تبدأ عملية احتساب الفائدة؟

و أخيرا كيفية حماية حامل بطاقة الائتمان من النصب:

هناك مجموعة من الإجراءات ، يتم توزيعها كتابة على المترددين على البنوك المتعاملين ببطاقات الائتمان في المملكة المتحدة ، ولكي يحمي حامل البطاقة الائتمانية نفسه من النصب يجب عليه إتباع الأتي:

1ـ يجب على حامل البطاقة أن لا يعلم أحدا برقم PIN، و عند استلامه يجب عليه التخلص من الورقة التي عليها الرقم و حفظه في الذاكرة ، و يجب عدم إخبار هذا الرقم أي شخص حتى وان كان من أقاربه ، ولا من موظفي البنك.

2ـ إذا أحس بأن شخصا يعرف رقمه ، فيجب عليه إبلاغ الجهة المختصة لتعطي له رقما أخر[2].

3ـ يجب التخلص من الأوراق المالية مثل الفواتير و حسابات البنك و الإيصالات حتى لا يسطو عليها أحد المجرمين و يعرف من خلالها كل التفاصيل الخاصة بحسابه.

4ـ إذا كان هناك أي تغيير في حساب حامل البطاقة ، فيجب عليه إخبار جهة إصدار البطاقة، ويجب الاحتفاظ بالشيكات و الأوراق الخاصة بذلك.

5ـ إذا كان المتوقع وصول البطاقة أو الشيكات عن طريق البريد ، ولم يصل شئ ، فالواجب إخبار الجهة المختصة في الحال لبحث إذا كانت فقدت أو سرقت.

1 Tricia Dodd ,Crime in England and Wales,op cit, p223

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ص 189.

6ـ عندما يتلقى حامل البطاقة مكالمة هاتفية أو رسالة تطلب منه معرفة معلومات عن حسابه المالي ، يجب عليه أن يتعامل معها بحذر ، فربما يعطي معلومات إلى مجرم يستغلها في النصب عليه[1].

7ـ استخدام طرق PIN, CHIP و هي أحدث طريقة تستخدم في البنوك ضد النصب بالبطاقات ، فعندما يتم دفع شيء بواسطة البطاقة سيطلب من حامل البطاقة إدخال الرقم المكون من أربعة أرقام بدلا من التوقيع على إيصال الاستلام ، و على حامل البطاقة ألا يخبر احد عن رقم PIN الخاص به ولا يجعل أي فرد يراه أثناء استخدامه.

8ـ يجب استخدام آلات الصرف بعناية على النحو الأتي:

ـ إذا لاحظ حامل البطاقة أشياء غير عادية أو علامات واضحة على الآلة لا يستخدمها و عليه الاتصال فورا بالجهة المصدرة للبطاقة.

ـ إذا لاحظ حامل البطاقة أن هناك شخصا يقف بجواره أثناء عملية السحب فعليه أن يقوم بإلغائها و الذهاب إلى ماكينة أخرى.

ـ إذا لاحظ وجود جهاز غريب على الآلة لا يحركه ، ويتصل فورا بالشرطة.

ـ يجب على حامل البطاقة عدم قبول المساعدة من أي شخص من الغرباء.

ـ يجب أن يقف مستخدم البطاقة بالقرب من الماكينة ولا يدع أي فرد يرى رقم PIN.

ـ عند الانتهاء من عملية السحب ، يؤمن حامل البطاقة بطاقته و نقوده قبل ترد الآلة.

ـ إذا لم تسترد البطاقة من الآلة يجب على حاملها إبلاغ المسئول فورا.

ـ الاحتراس من الرسائل أو E MAIL الذي يعطى عن طريقNET WET مع العلم أن الشبكة لا تسأل عن أي تفاصيل عن حساب أحد لذلك يجب عدم الرد عليها.

ـ الاحتراس من بعض المواقع التي تشبه NET WET و على المستخدم الاتصال بهذه المواقع للتأكد منه ، و خاصة عندما يطلب منه الموقع PIN أو رقم كلمة السر.

ـ عندما يصل E MAIL مشكوك فيه أو أي شيء على NET WET يجب الاتصال بالشرطة[2].

1 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق ، ص 192.

2 عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع نفسه ص 194.

تتميز بطاقة الائتمان عن باقي وسائل الوفاء الأخرى حيث أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة و الحامل و التاجر) كما أنها نظام يستند إلى عقدين (عقد الحامل وعقد التاجر)، وتمثل بطاقة الائتمان مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسات المصرفية والمالية حيث تحقق المصلحة لجميع أطرافها و على الرغم من ذلك لا تتوافر على الحماية الجنائية الواجبة كالأوراق التجارية.

ومن خلال دراسة هذا موضوع توصلنا إلى عدة نتائج مهمة و توصيات نستخلص منها ما يلي:

أولا : النتائج

بطاقة الائتمان كونها ممغنطة تتعرض للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية ، علما أن أهم خصوصية تتمتع بها هذه الجرائم هي عدم إمكانية تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها و السبب هو صعوبة تصنيفها لأنها تتصف بالتشعب و عدم إمكانية حصرها.

المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام الدفع بالبطاقة إلا أنه لم يخضعها لتنظيم قانوني خاص بها يساير التطور المستمر لها ، ويحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استخدامها.

لاحظنا أن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية إما أن تكون من قبل مالكها أو من قبل الغير ، فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتها على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك لا يقع تحت طائلة أي نص جزائي بصورة مباشرة مما يوجد معه خلاف في الرأي القانوني من حيث تجريم الفعل من عدمه وفي فرض تجريمه يختلف الرأي حول تكييفه رغم ما ينطوي عليه هذا الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها في بطاقات الائتمان.

نرى أن بطاقات الائتمان تعمل عمل النقود و ما يحل محلها في الوفاء كالشيكات فلا يعقل تجريم إصدار شيك لا يقابله رصيد ولا يجرم استعمال بطاقة الائتمان في الوفاء أو السحب على الرغم من عدم وجود رصيد كافي فالعلة من التجريم واحدة.

بطاقة الائتمان الإلكترونية يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد ، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها ، كما إنها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية

لو أمعنا النظر في العلاقات التي ترتبط بالبطاقة لوجدنا نوعاً من التناغم والانسجام بينها. فالعقد المبرم بين التاجر والبنك للحصول على البطاقة كونها وسيلة وفاء ، وارتباطها بمجموعها بالنظام الإلكتروني الموجود لدى التاجر والبنك ، يجعل البطاقة تتآلف معه ، لتنفيذ ما ترتب من العلاقات القانونية بطريقة تقنية حديثة ، بحيث يصبح لدينا النظام القانوني ذا صبغة تقنية حديثة للوفاء والضمان.

كما لاحظنا أن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف واقعة استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الإلكترونية الملغاة والمنتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات وذهبوا في ذلك إلى رأيين ، أحدهما يرى باعتبار الواقعة جريمة خيانة أمانة وثانيهما يرى بأن الواقعة جريمة احتيال.

ضعف الرقابة المركزية على المؤسسات المالية المصرفية له دور كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ثانيا : التوصيات

ـ لا يمكن للنصوص القانونية الجزائية المحصورة والمحددة أن تساير التطور التقني والعلمي إلا إذا عدّلت و أضيفت لها نصوص جديدة تتلاءم مع المتغيرات و المستجدات والوقائع المادية باستمرار ، إذ أن نصوص قانون العقوبات الحالية لا تكفل الحماية الجنائية المطلوبة لبطاقة الائتمان مهما حاولنا تفعيل هذه النصوص ، مما يتوجب معه أن يقوم المشرع بإضافة نصوص جديدة تكفل الحماية الكافية لبطاقة الائتمان أثناء التعامل بها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير.

ـ ضرورة إصدار قوانين تنظيمية وجزائية تحكم عمل بطاقات الائتمان ، والاستخدام غير المشروع لها، لأنه رغم كفاية قانون العقوبات الجزائية على بعض الحالات منها لحماية بطاقات الائتمان جزائيا و التصدي لعدم مشروعية استخدامها ، فإن الاختلاف في التكييف القانوني لعقد إصدارها ، والعقد الذي يربط التاجر بالمصدر ، أدى إلى اختلاف الشرّاح و القضاء بصدد بعض صور الاستخدام غير المشروع لها، وبالتالي على المشرع أن ينشئ نصوصا قانونية جديدة تجرم صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المختلفة تصف هذه الجرائم وصفا مميزا و بشكل خاص.

ـ التوعية بإجراء الحفاظ على أمن البطاقة الائتمانية في حالة الضياع و الفقدان، أية مستندات تصدر و تكون مرتبطة بالحساب المصرفي.

ـ عقد الدورات و المؤتمرات على الصعيد الدولي و المحلي للتناقش و التحاور بشأن ما يستجد من هذه الجرائم و الحلول المقترحة لها.

المراجع باللغة العربية:

الكتـــــب :

1-أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص،ط3 ، دار النهضة العربية، 1992 .

2-إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ،دار الجامعة الجديدة 2007.

3-البغدادي كميت طالب ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، المسؤولية الجزائية و المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008.

4-جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، مصر،1999 .

5 -جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

6-جهاد رضا الحباشنة ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008.

7-حنان ريحان مبارك المضحكي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية،2012.

8_سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

9-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية) ، ط1، دار القلم ، دمشق.

10-علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

11-عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى،2000.

12-عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة ،1994 .

13-فايز رضوان ، بطاقات الوفاء ، ط1 ، المطبعة العربية ، القاهرة ، 1990.

14-فداء يحيى أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

15-اللواء نجاح محمد فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال و بطاقات الدفع الإلكتروني ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 2007 .

16-محمد الشناوي ، جرائم النصب المستحدثة ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2008 .

17-محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى،لبنان 2011.

18-هدى حامد قشقوش :جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، 1992 .

المذكرات و الرسائل:

1-أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12.

2-أمجد حمدان عسكر الجهني ، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك ،رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية ، الأردن ، عمان.

3-بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة لمعين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015- 2016.

4-جوزيف طربية ، الصيرفة الإلكترونية (تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد)، مجلة اتحاد المصارف العربية ، ع(244)، المجلد (21)، بيروت ، 2001.

5-خليل النجار ، الخدمات المصرفية الجديدة ، مجلة البنوك ، ع(6)، المجلد التاسع عشر، 2001.

6-زين محمد الزماني ، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان ، مجلة المحامي ، ع3، الرياض ، 1421 هـ.

7-عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 26 ، العدد الاول ،كلية الحقوق،جامعة دمشق ، سوريا ، 2010.

8-عذبة سامي حميد الجادر ، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان ، رسالة ماجيستر جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية ،عمان ،الأردن 2008 .

9-عطية سالم عطية ، التعريف بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني ، دراسة مقدمة لندوة الصور المستحدثة ببطاقات الدفع الإلكتروني ، مركز بحوث الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1998

10-فيصل ابن عادل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2007.

11-محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في 6 مايو 2003.

12-نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2003 .

13-ياسر بن راشد الدورسي ، البطاقة الائتمانية (دراسة فقهية)، بحث مقدم، سنة 1432هـ

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

2- قانون رقم 04.09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها.

3- قانون العقوبات الأردني.

4- قانون العقوبات المصري.

5- التشريع العقابي العماني.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Bouilhol H. La Loi du 2 decembre 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement, Rev. No. 529, 1992
-Cavalda, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994
-Howard Johson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988.
-Tronche, La monaie electrinique, Revue de La association nationale en Droit, No. 42 ,1982
-Martin, D., Analyse Juridique du reglement par carte de payement. Dalloz, 1987.
-PRADEL(J.) et FEUILLARD(CH.):Les infractions commises au moyen de l' ordinateur Rev. dr. pén. crim.,juillet 1985
-JEANDIDIER(W.):Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques, J.C.P.,1986
-Cour d'apple de Paris,3 Mars 1972, Gaz.Pal.1972 -
-HANACHOWICZ (L.) : Les cartes bancaires (Irrégularités et Fraudes), Thèse, Université : LYON III,1985
-GAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.):Instruments de paiement et de crédit,Effet de commerce, Cheques, Cartes de paiement, Transfert de fonds, 2001

المواقع الالكترونية:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462

www.startimes2.com.

الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمانwww.google.com

الفهـــرس:

مقدمـــــــــــة.....أ
الفصل الأول : الجوانب القانونية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.....5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان في النظام النقدي و المصرفي.....6
المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها و خصائصها6
الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان:6
الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان8
الفرع الثالث : خصائص بطاقات الائتمان..... 10
المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان و تطورها 12
الفرع الأول :ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية: 12
الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية 13
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و تمييزها عن غيرها من البطاقات المصرفية 14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان 15
الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها 17
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان 21
المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل مالكها..... 21
الفرع الأول : إساءة استخدام البطاقة الائتمانية خلال فترة صلاحيتها 22
الفرع الثاني : إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها..... 26
المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير. 28
الفرع الأول:استخدام بطاقة ائتمان مزورة: 29
الفرع الثاني: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة..... 31

الفصل الثاني : الاليات القانونية لحماية بطاقات الائتمان.....35
المبحث الأول:المواجهة التشريعية والإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان..... 36
المطلب الأول: موقف التشريعات الجزائية لحماية بطاقات الائتمان 37
الفرع الأول: التشريعات الجنائية الدولية و دورها في حماية بطاقات الائتمان 37
الفرع الثاني : التشريعات الجنائية العربية ودورها في حماية بطاقات الائتمان. 40
المطلب الثاني:الإجراءات الأمنية لحماية بطاقات الائتمان 46
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان 47
الفرع الثاني: إجراءات الضبطية المتخذة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان 49
الفرع الثالث : الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي 51
المبحث الثاني : الجهود الدولية و دور أطراف العلاقة لحماية بطاقات الائتمان..... 54
المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية بطاقات الائتمان 55
الفرع الأول: التعاون الثنائي و الإقليمي الدولي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان 55
الفرع الثاني : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية بطاقات الائتمان..... 58
الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي 60
المطلب الثاني: دور أطراف العلاقة في حماية بطاقات الائتمان..... 62
الفرع الأول : دور الهيئات الدولية و البنوك في حماية بطاقات الائتمان..... 62
الفرع الثاني : دور التجار و العملاء في حماية بطاقة الائتمان 68
الخاتمـــــــــة.....74
قائمة المراجع.....77